جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

الإفتاء بهدر الدم وصلته بالإرهاب

إعداد

محمد بن شباب العتيبي

إشراف

د/ محمد المدني بوساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

1430هـ - 1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا
قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : محمد شباب هضيبان العتيبي الرقم الأكاديمي: ٤٢٨٠٢٨١

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي
عنوان الرسالة: الإفتاء بهدر الدم وصلته بالإرهاب

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٦/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/١٢

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في . العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / محمد المدنى بوساق مشرفاً ومقرراً
٢- أ. د / محمد بن يحيى النجيمي عضواً
٣- أ. د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس عضواً

رئيس القسم

الإســـم : د. محمد عبدالله ولد محمدن
التوقيــع :
التاريــخ : ٧ / ٧ / ١٤٣١هـ

قسم العدالة الجنائية

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: الإفتاء بهدر الدم وصلته بالإرهاب

إعداد الطالب: محمد بن شباب العتيبي

المشرف العلمي: د/ محمد المدني بوساق

مشكلة الدراسة: الصلة بين فتاوى هدر الدم وظاهرة الإرهاب.

منهج الدراسة وأدواتها: المنهج الوصفي بالرجوع للمصادر الأصلية.

أهم النتائج:

1- أن الحكم بهدر الدم حكم ثابت في الشريعة الإسلامية.

2- أن من مخاطر الانحراف في الفتوى استحلال الدماء والأموال المعصومة.

3- اعتبار من يفتي بهدر الدم ممن ليس له حق الحكم به محرضاً على فعل الجريمة الإرهابية.

أهم التوصيات:

1- للعلماء وطلبة العلم دور كبير في بيان أن حكم هدر الدم من أخطر الأحكام الشرعية.

2- ترك أحكام هدر الدم للقضاء الشرعي عند الحاجة إليه.

3- أن تجرم الجهات المعنية فتاوى هدر الدم، وكل فتوى من شأنها الإضرار بالأمن.

Department: Criminal Justice.
Major Islamic penal legislation.

THESIS ABSTRACT

Study Title: Issuing the waste of blood and its relation to terrorism
Student: mohmd shapaap otibe
Advisor: mohmd al madne bosag
Study Problem: The link between the opinions bloodshed and the phenomenon of terrorism.

Study Methodology: Descriptive approach by reference to the sources of origin.

Main Results:

1 - that the provision of wasting blood fixed in the rule of Islamic law.
2 - The risk of deviation in the advisory opinion regarding as permissible blood and money infallible.
3 - the Mufti of the waste of blood is the instigator of the terrorist act of crime.

Main Recommendations:

1 - shows that scientists and science students that the rule of bloodshed of the most serious legal provisions.
2 - to leave the provisions of the bloodshed of the Islamic courts, when you need it.
3 - to criminalize stakeholders opinions bloodshed, and every opinion that would harm security.

إهداء

أهدي هذا العمل – بعد سؤال الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم – إلى قرة عيني والدي ووالدتي متعني الله بطول عمريهما على طاعته.

كما أهدي هذا العمل.. لإخواني، وأخواتي العزيزين على قلبي، وإلى زوجتي الغالية.

كما أهدي ما بذلته من جهد في هذه الأطروحة لمشايخي في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزملائي أعضاء الهيئة. وإلى من تعلمت العلم على أيديهم وأفدت منهم.

وإلى.. من شرفه الله بمقام الفتيا، وإلى مؤسسات الإفتاء المعتبرة، وإلى طلبة العلم.

وأرجوا من العلي القدير أن أكون ممن شملتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن بلّغ عنه ولو كان مقدار هذا البلاغ آية من كتاب الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

شكر وتقدير

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي، وإلى عميد كلية الدراسات العليا الدكتور عامر الكبيسي، وإلى وكيل كلية الدراسات العليا اللواء الدكتور سعد الشهراني والذي أقف متحيراً في رد معروفه ومؤازرته لي في إكمال مسيرتي العلمية ومتابعته وإرشاده.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لرئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور الفاضل محمد الشنقيطي، وإلى كافة هيئة التدريس بالجامعة، وأخص منهم من درست على يديه وتعلمت منه، وإلى شيخي الفاضل والمشرف العلمي على رسالتي الدكتور محمد المدني بوساق، والذي لم يبخل علي بنصحه وتوجيهه وتحمل اتصالاتي ولقاءاتي المتكررة معه، رغم ضيق وقته وكثرة انشغاله، فكان نعم المشرف ونعم الموجه، فجزاه الله عني خيراً.

الباحث

قائمة المحتويات

الفصل الأول:

مشكلة الدراسة وأبعادها

-مقدمة الدراسة

-مشكلة الدراسة

-تساؤلات الدراسة

-أهداف الدراسة

-أهمية الدراسة

-حدود الدراسة

-منهج الدراسة

-المفاهيم والمصطلحات

-الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد.

والمقصود من حفظ النفس تحريم الاعتداء عليها وإهدارها بلا وجه حق؛ والدماء المعصومة ثلاثة أقسام: دم المسلم والمستأمن والذمي، أو من عُصم دمه بسبب شرعي كالمحارب حال الهدنة. (1)

إلا أن مما ابتلي به الله البعض بالوقوع في أعمال أهدرت فيها دماء وأنفس معصومة وكان من بين ما يدفع للقيام بتلك الأعمال الإرهابية فتاوى هدر الدم.

---

(1) اليوبي، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ، ص204

وقد بين الله تعالى في محكم التنزيل خطر القول عليه سبحانه بلا علم، فقال: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }(1) قال ابن القيم رحمه الله : " مراتب المحرمات أربع مراتب وقد بدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك بالله سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه " اهـ (2)

وفي هذه الدراسة حاولت بجهدي المتواضع الإشارة إلى العلاقة بين الإفتاء بهدر الدم والإرهاب؛ بالتنويه لخطر الفتيا خاصة فيما يتعلق بالدماء، وخطر القول على الله بلا علم وبيان الأحكام التي ينبغي مراعاتها قبل الحكم بهدر الدم، وكيف أن مثل هذه الفتاوى قد تكون طريقا للإرهاب ووسيلة إليه، وكان عنوان هذه الدراسة: " **الإفتاء بهدر الدم وصلته بالإرهاب**".

ومما تيسر لي الاطلاع عليه مما كتب حول موضوع الدراسة؛ لم أجد فيه من أقام الصلة بين الإفتاء بهدر الدم والإرهاب؛ فمن هنا عزمت على محاولة إثراء هذا الجانب بجهد المقل، ودراسة العلاقة بين الظاهرتين الإرهاب وفتاوى هدر الدم.

---

(1) سورة الأعراف، آية 33

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د ط، 1388هـ، ج1، ص38

ويحسن التنبيه هنا إلى أن " هدر الدم " حكم شرعي ثابت، وقد يكون من وسائل دفع الشر عن المجتمع المسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد قضى به، حينما أهدر دم كعب ابن الأشرف حينما آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم(1).

وفي هذا البحث لن أتطرق للمصالح المعتبرة المتعلقة بحكم هدر الدم خشية الإطالة والخروج عن هدف البحث وهو دراسة العلاقة بين فتاوى هدر الدم والإرهاب.

سائلاً الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض، دار السلام، ط 2،1419هـ) رقم الحديث: 4037 كتاب المغازي ص682

مشكلة الدراسة

شرع الله من الأحكام ما يكفل حفظ النفس البشرية، وحرم كافة الأسباب والوسائل المؤدية لإزهاقها بلا وجه حق؛ حتى استقر عند عامة من شهد الشهادتين أن ممارسة القتل والعنف في عمليات التفجير الإرهابية مرفوض وممقوت؛ ومما يعاقب الله فاعله بالعقاب الأليم.

إلا أن هناك مشكلة تبدو في محاولة البعض جعل ذلك الإرهاب مشروعاً تحت ذريعة استحلال دم المخالف بالإفتاء بهدر دمه؛ فكان لانحراف الفكر أثر على انحراف الفتوى ووظفت الفتوى في غير وظيفتها، ونتج عن ذلك أن التلبس على طائفة من المسلمين أن هذه العمليات الإرهابية من القرب والأعمال الصالحة! فحددت لهذه المشكلة سؤالاً رئيساً عنونت له بـــ " ما صلة فتاوى هدر الدم بالإرهاب" ؟

تساؤلات الدراسة

للإجابة على التساؤل الرئيس: " هل للإفتاء بهدر الدم صلة بالإرهاب"؟

تتفرع التساؤلات التالية:

(١) ما الأحكام المتعلقة بفتاوى هدر الدم؟
(٢) ما علاقة الانحراف في الفتوى بالإرهاب؟
(٣) ما الآثار المترتبة على الفتوى المنحرفة؟
(٤) ما السبيل إلى حظر فتاوى الإرهاب؟

أهداف الدراسة

(١) التعرف على الأحكام المتعلقة بفتاوى هدر الدم.

(٢) التعرف على علاقة الانحراف بالفتوى بالإرهاب.

(٣) التعرف على الآثار المترتبة على الفتوى المنحرفة.

(٤) التعرف على السبيل المؤدي إلى حظر فتاوى الإرهاب.

أهمية الدراسة

تعد ظاهرة الإرهاب خطر يحدق بالمجتمع الإنساني، وما ينتج عنه من أضرار فادحة يجعل من دراسته من جوانب متعددة مطلبا ملحا، لاسيما الجانب الديني منها، والذي ظل ملاصقاً لمفهوم الإرهاب كثيراً.

وبالرغم من أن المهتمين بشؤون الإرهاب تحدثوا كثيراً عن دور التطرف الديني للقيام بالأعمال الإرهابية إلا أني لم أجد من تطرق لدور فتاوى هدر الدم في تعزيز قتل الأنفس المعصومة، فيما يسمى بعمليات التفجير الإرهابية، حيث إن مرتكب الجريمة الإرهابية من قتل أو تخريب لايقوم بها عادة إلا وفق أيديولوجيات فكرية أو آراء فقهية، ومن مخرجات هذه الآراء الفقهية الإفتاء بهدر دم إنسان ما واستحلال ماله ودمه.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تربط بين ظاهرة الإرهاب وتلك الفتاوى– فيما أحسب– حيث أنها تبين بأن فتاوى هدر الدم وسيلة لأعمال إجرامية منظمة ويترتب عليها شيوع الإرهاب الممقوت بصوره المختلفة، وتبين بأن الإرهاب لا يكون مشروعاً حتى لو استند لفتاوى هدر الدم، وأن هذه الفتاوى سوغت في حالات كثيرة وصف المسلمين بأنهم إرهابيون ويتشوفون لإزهاق الأنفس وهدرها بخلاف ما دعت إليه الشريعة الإسلامية السمحة.

حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية: دراسة فتاوى هدر الدم وصلتها بالإرهاب في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي(1) بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم، كتابة البحث العلمي (جدة: دار الشروق، ط6، 1416هـ) ص33

المفاهيم والمصطلحات

أولاً: معنى الإفتاء في اللغة والاصطلاح:

الإفتاء لغةً: مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء. يقول ابن منظور: " وإنما قضينا على ألف (أفتى) لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و. والفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء وأفتاه في الأمر: أبانه له، والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه (1)

ومعنى الإفتاء اصطلاحا:

تعددت تعاريف العلماء لمصطلح " الإفتاء"؛ وأذكر – بعد الاستقراء– وعلى سبيل المثال أكثر التعاريف شمولاً للمعنى عندهم:

١ تعريف القرافي: " الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"(2)

٢ تعريف الأصفهاني: " الجواب عما يشكل من الأحكام" (3)

٣ وعرف المرداوي المفتي بأنه : " هو من يبين الحكم الشرعي ويحكم به من غير إلزام" (4)

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ ج15، ص167

(٢) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت: دارالغرب الإسلامي،ط1994،1م، ج1،ص121

(٣) الأصفهاني، أبوقاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي، الطبعة الأخيرة،1961م، ص373

(٤) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط1 1377هـ، ج11،ص186

ثانياً: معنى الهدر في اللغة والاصطلاح:

معناه لغة: جاء في مادة (هَدَرَ) من المعجم الوسيط أنها بمعنى: بطل. يقال: هدر الشيء: أبطله. وأهدر دمه، أي: أباحه وأسقط القصاص فيه.(1)

والهدر أيضاً: ما يبطل من دم وغيره.(2)

معنى " هدر الدم" اصطلاحاً:

لم أجد في كتب المتقدمين من علماء الفقه من عرف " هدر الدم" وقد جاء ذكره في مؤلفاتهم مقارباً في مفهومه للمعنى اللغوي، وقد قام الدكتور خالد النمر بدراسة ما ورد في معنى هدر الدم في اصطلاح الفقهاء؛ فخرج بالتعريف الآتي: " بأن الإهدار هو الذي يقابل عصمة الدم، فكل إنسان زالت عصمته بسبب من الأسباب الشرعية فهو مهدر الدم لا يلحق قاتله قصاص ولا دية" اهـ (3)

---

(١) مصطفى، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط (تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ط2، 1392هـ)ص976 بتصرف يسير.

(٢) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مصر: المطبعة الأميرية،ط3 1301هـ) ج2، ص157

(٣) النمر، خالد بن عبدالرحمن بن محمد، إهدار دم الإنسان أسبابه وأحكامه في الشريعة الإسلامية السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، 1414هـ، ج1، ص4

ثالثاً: معنى الإرهاب لغة واصطلاحا:

الإرهاب لغة:

قال ابن منظور: رهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك، أي: خاف ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة خافه، وترهب غيره إذا توعده، وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وفزعه. (1)

ومعنى الإرهاب اصطلاحاً:

اختلفت آراء الناس في بيان المراد بالإرهاب، من المنظور الصحيح المعتدل، كما بذلت في هذا الشأن جهود مشكورة من أهل العلم والإنصاف في بيان المراد من هذا المصطلح، ولعل أدقها وأوفاها وأشملها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته 16 التي عقدت في الفترة: 21–27 شوال 1422 هـ، حيث عرف المجتمعون الإرهاب من الناحية الشرعية – بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 507

وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله – سبحانه وتعالى – المسلمين عنها بقوله: **(وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)" (1) (2)**

ويعرفه الدكتور عبدالله العمرو بعد دراسته وعرضه لجملة من التعاريف لمفهوم الإرهاب؛ بأنه: "الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية بغير حق بالترويع والإيذاء، أو الأموال العامة أو الخاصة بالإفساد" (3)

الدراسات السابقة:

اجتهد الباحث في استقصاء ما كتب من دراسات وبحوث، وما تناولته المؤتمرات العلمية والمجلات العلمية المحكمة حول موضوع دراسته " الإفتاء بهدر الدم وصلته بالإرهاب" فلم أجد من تحدث عن موضوع الدراسة بشكل مباشر، وكانت الموضوعات القريبة من موضوع الدراسة تتحدث عن عصمة الدماء في الشريعة الإسلامية ومسائل هدر الدماء

---

(١) سورة القصص، آية 77

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس عشر، 1423هـ ص491

(٣) العمرو، عبدالله بن محمد، حقيقة الإرهاب، (المملكة العربية السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د ط، 1427هـ) ص14

أو تتحدث عن حيثيات الغلو في التكفير؛ مما يتفق مع بعض مفردات البحث، وافترقت في إقامة الصلة بين هدر الدم والإرهاب. وسأكتفي بما تناولته هذه الدراسات فيما يتصل بهدر الدم والغلو في التكفير.

الدراسة الأولى:

" إهدار دم الإنسان أسبابه وأحكامه في الشريعة الإسلامية "

تقدم بها الباحث/ خالد بن عبدالرحمن بن محمد النمر، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1414هـ

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم أهداف الدراسة:

١) التعرف على كمال الشريعة الإسلامية.

٢) بيان حفظ الشريعة الإسلامية للضرورات الخمس.

٣) التعرف على أسباب زوال العصمة في إهدار الدم

٤) التعرف على أسباب إهدار الدم لارتكاب جريمة مهدرة للدم.

أهم نتائج الدراسة:

١) حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس.

٢) أن المرتد مهدر الدم باتفاق العلماء.

٣) إهدار دم الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم دون استتابة.

٤) حرمة دماء المعاهدين والمستأمنين.

٥) أن إهدار الدم حق للإمام أو نائبه.

أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية:

اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في بيان أن مسألة هدر الدم يفتقر للحكم القضائي ولاعلاقة له بالفتوى، كما اتفقت في بيان أن حق الحكم بهدر الدم يعود للإمام ونائبه وليس لأحد الافتيات على الحاكم في إصدار حكم هدر الدم.

واختلفت هذه الدراسة مع دراستي في ذكرها لجملة من المسببات لهدر الدم والحديث عن عصمة الدماء، ولم تتعرض للعلاقة بين فتاوى هدر الدم والإقدام على ارتكاب جرائم الإرهاب.

الدراسة الثانية:

" صلة الغلو في التكفير بالجريمة "

تقدم بها الباحث/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان، كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص (التشريع الجنائي الإسلامي) من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وذلك عام 1424هـ

منهج الدراسة: الاستقرائي التحليلي، والمنهج التطبيقي.

أهم أهداف الدراسة:

١) بيان حقيقة الغلو في التكفير من حيث معناه وحجمه وطبيعته.

٢) بيان مظاهر الغلو في التكفير الموجودة حالياً ونقدها.

٣) ربط الغلو في التكفير بالجريمة عامة والجريمة المنظمة خاصة.

٤) إظهار الآثار المترتبة على الغلو في التكفير من ناحية الجريمة.

أهم نتائج الدراسة:

١) أن الإسلام بين المنهج الصحيح في التكفير.

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم بين صفات الغالين في التكفير.

٣) أن الغالين في التكفير في هذا العصر لهم أسلاف يسيرون على نفس طريقتهم.

٤) أن الأوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج تنطبق في غالبها على غلاة التكفير في هذا العصر.

أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية:

اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في كون الغلو في التكفير من أسباب إباحة الدم وشيوع الإرهاب، وأن الإنحراف في المنهج له أثر في الإنحراف في الفتيا.

واختلفت هذه الدراسة مع دراستي في الحديث عن التكفير وضوابطه، كما اختلفت في عدم ذكرها للفتاوى المهدرة للدم وعلاقتها بالإرهاب، ودراسة أثر الانحراف في الفتيا والأحكام المتعلقة بفتاوى هدر الدم.

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بهدر الدم

وفيه خمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: الحكم بهدر الدم أخطر الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: الفرق بين هدر الدم وإقامة الحد والعقوبة

المبحث الثالث: ضمان المفتي ما تلف بسبب فتواه

المبحث الرابع: حق الحكم بهدر الدم وحق العفو عنه، وما يستثنى منه

المبحث الخامس: أثر توبة المهدر دمه في الكف عنه.

المبحث الأول: الحكم بهدر الدم أخطر الأحكام الشرعية

تواترت النصوص الشرعية الدالة على حفظ النفس وصيانتها، وتحريم الاعتداء عليها بلا حق ومما ورد في ذلك، من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(1)، وقوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }(2)

وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (3)، وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً{68} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً} (4).

---

(١) المائدة، الآية رقم: 30

(٢) النساء، الآية رقم: 93

(٣) الأنعام، الآية رقم: 151

(٤) الفرقان، الآيتان رقم: 69 -68

ومن السنة النبوية:

قال صلى الله عليه وسلم ((لايزال المسلم في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً)) (1).

وقال صلى الله عليه وسلم ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) (2).

ومع أن قتل النفس والاعتداء عليها معلوم من الدين بالضرورة إلا أن النصوص السابقة وغيرها؛ جاء ذكرها تأكيداً لنبذ هذه الجريمة، والتحذير منها، لما له من الآثار الجسيمة على الفرد و المجتمع.

وقد اعتبر الشارع الحكيم هذه الجريمة من كبائر الذنوب، ورتب عليها عقوبة القصاص وجعل العفو أو الدية بديلاً عنها ولا يملك حق العفو إلا ولي الدم دون غيره.

ومن حفظ الشريعة الإسلامية أيضاً للنفس أن موجبات القتل المقررة شرعاً وردت على سبيل الحصر، وهي: النفس بالنفس، والثيب إذا زنى، والردة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)) (3)

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط2 1419، رقم الحديث: 6862، ص 1183
(2) المرجع السابق، رقم الحديث: 6875، ص 1184
(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 6878، ص 1185

وما عدى ذلك مما يوجب عقوبة القتل فهو من قبيل التعزير؛ ثم إنه ليس لأحد أن يعزر سوى الحاكم أو من ينيبه؛ " لأنه يفتقر لاجتهاده، كما أنه لا يؤمن من الحيف والتعدي إذا استوفى العقوبة غير الحاكم أو نائبه، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود بنفسه." اهــ (1)

ومن جملة هذه الأحكام التعزيرية حكم هدر الدم، فإنه حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لما يحققه من مصالح يراها ولي أمر المسلمين، مثل مصلحة الكف عن سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله)) فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: ((نعم)). الحديث (2)

وبتأمل الحديث السابق يمكننا الوقوف على ثلاثة أسباب مهمة دعت النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء بهدر دم كعب بن الأشرف، وهي كالتالي:

---

(١) ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1424هــ، انظر: ج7، ص301- 302

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 4037، ص682

أولاً: أن كعب بن الأشرف تحققت أذيته؛ بهجائه للمسلمين عقب غزوة بدر الكبرى.

ثانياً: إعلان كعب عداوته للمسلمين والتحريض ضدهم.

ثالثاً: أن كعباً كان محارباً ولم يكن مسالماً.

يقول ابن القيم- رحمه الله-: " وكعب كان قد اشتد في أذى المسلمين وبالغ في ذلك فكان يحرض على قتالهم وكان في قتله خلاص المسلمين من ذلك." اهـ (1)

كما يستفاد من قصة كعب بن الأشرف أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى بنفسه الحكم بقتله وهدر دمه؛ وذلك لعظم شأن الدماء، وأن الحكم بهدرها قد يكون ذا خطر عظيم حينما نخطأ في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليه، أو حينما يتصدر للحكم بهدر الدم غير الأكفاء من العلماء ومن طلبة العلم، ومن الذين لا يملكون حق الحكم به أصلاً، أو فيمن يُخضع هذا الحكم الشرعي لمصالح سياسية وحزبية لا علاقة لها بمصالح الأمة؛ كما نراه اليوم من أحكام التكفير التي يترتب عليها هدر الدماء المعصومة دون مراعاة للضوابط الشرعية؛ فضلا عن مراعاة المصالح والمفاسد والتي سوغت للبعض ارتكاب عمليات التفجير الإرهابية لاعتبارات وتأويلات فاسدة.

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد: دار عالم الفوائد، ط1، ج3، ص1171

يقول ابن تيمية– رحمه الله– : " الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على ذلك تكفيرهم بالذنوب واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان!" اهـ (1)

" وهذا المنهج سبب لصنوف من الانحراف والضلال، وأشد ذلك وأعظمه خطراً التكفير والحكم بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة دون فقه أو تثبت أو اعتبار للضوابط الشرعية، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر حيث توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واستباحوا بذلك دماء وأموالاً معصومة، واعتدوا على مصالح المسلمين العامة التي لا غنى لهم عنها؛ فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية" اهـ (2)

ومن هنا يمكن أن ندرك خطورة هذا الحكم أعني حكم هدر الدم؛ فإنه متى ما وضع في غير موضعه فإنه موجب لاستحلال الدماء والأموال بلا وجه حق، وكفى بذلك مفسدة؛ وإن مثل هذه الأحكام ينبغي حصرها في القضاء الشرعي، أو للجهات والمجاميع العليا للفتيا.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، وابن قاسم محمد بن عبدالرحمن، المملكة العربية السعودية، ط1، ج19، ص 73

(٢) العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب، المملكة العربية السعودية، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د ط، 1427هـ، ص: 12-13

ولقد كان لنا سلف صالح في الورع والتحري في الفتيا وفي القضاء لما كانوا يدركون من عظيم تبعاتها عند الله تعالى؛ " فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول".

وعن أبي حصين الأسدي قال: " إن أحدكم ليفتي في المسألة، لو ردت على عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر" اهـ (1)

وما يزيد حكم هدر الدم خطورة أنه للحكم القضائي أقرب منه للفتيا، وذلك لإقامة الدعوى والبينة على الجريمة المهدرة للدم، " فالقضاء يعتمد على الأدلة (البينات- القرائن- الإقرار.. وغيرها) كما يحتاج لصفات عديدة لكي ينجح القاضي في إصابة الحكم مثل الخبرة والفراسة والقريحة، بخلاف الفتيا فلا تحتاج إلى ذلك كله." (2)

ومن الفروق التي ذكرها أهل العلم بين القضاء والإفتاء، مما هو متصل بموضوع البحث: " أن القضاء يأخذ صفة الإلزام بالحكم، خلافاً للفتوى. يقول ابن القيم- رحمه الله- : " القاضي والمفتي مشتركان في أن كلاهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به" (3)اهـ .

---

(1) ابن الصلاح، عثمان بن صلاح الدين، فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ت: قلعجي، عبدالمعطي أمين لبنان: دار المعرفة، د ط، انظر: ص9-10

(2) ابن الصلاح، عثمان بن صلاح الدين، فتاوى ومسائل ابن الصلاح، مرجع سابق، انظر: ص9-10

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج3، ص1334

وينبني عليه أن الإفتاء بهدر دم شخص ما، لا يلزم منه أن يكون مهدَراً عند كل مسلم يعتد بفتوى ذلك المفتي.

كما ذكروا بأن حكم القاضي لا ينقض باجتهاد مثله، بخلاف الفتوى فلمفت آخر إعادة النظر فيما أفتى به غيره.(1) وهذا من أبرز الفروق المؤثرة في مسألة هدر الدم؛ إذ أن فتوى المهدِر قد تنقض بفتوى مثلها؛ ومن هنا يمكن أن تدخل الشبهة في قتل المهدَر دمه، بخلاف حكم القاضي بهدر الدم فهي لا تنقض بحكم قضائي مماثل من جهة، ولا تدخلها الشبهة من جهة أخرى؛ لأن الأحكام التعزيرية لا يمنع من إقامتها وجود الشبهة كالحدود.

---

(١) الأشقر، أسامة بن عمر، منهج الإفتاء عند ابن القيم، الأردن: دار النفائس، ط1، 1423هـ انظر: ص66 – 67

المبحث الثاني: الفرق بين هدر الدم وإقامة الحد والعقوبة

الحد لغة: " الحاجز بين الشيئين "(1).

واصطلاحاً: " عقوبة مقدرة شرعاً على معصية " (2) وهي أيضاً: " العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق لله تعالى".(3)

والعقوبة لغة: الجزاء سوءاً بما فعل(4)، واصطلاحاً: جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة. (5)

ويمكننا بعد أن عرفنا معنى كل من الحد والعقوبة، وهدر الدم أن نوجز الفروق بينها في حال إقامتها بأن نقول: التعزير في الجملة يقع عبء إثباته على الحاكم أو من ينيبه، وهو من يتولى تنفيذه إلا أن للمسلم أن يباشر التعزير إن كان حقاً لله تعالى حال ارتكابه من باب إزالة المنكر، وأما بعد انقضائه فيكون أمره للحاكم. " إن الذي يقيم التعزير حقاً لله تعالى هو الإمام أو من يمثله ولكل فرد أن يمنع الجاني من ارتكاب المعصية لأنه من باب إزالة المنكر والشارع وليّ كل واحد ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ..)) الحديث(6)

---

(١) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص160

(٢) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج7،ص300

(٣) أبو زهرة، محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دط، ص75

(٤) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص613

(٥) طالب، أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، الرياض: دار الزهراء، ط 1، 1418هـ، ص141

(٦) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ، رقم الحديث: 177، ص41

وبعد الفراغ من ارتكاب الجاني للمعصية، فليس بنهي لأن النهي عن الماضي قد انتهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام أو من ينيبه الإمام" اهـ(1)

كما أن حكم الهدر يسقط بالتوبة إلا في حالات مستثناة – سيأتي بيانها بإذن الله– بخلاف الحد فلا يسقط بالتوبة، قال القرافي– رحمه الله– في سقوط التعزير بالتوبة : " ماعلمت في ذلك خلافاً، والحدود لاتسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط أحدهما بالتوبة إجماعاً، لقوله تعالى: { إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(2). ولقوله تعالى: {قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ }" (3)

وخلاصة ما سبق أن هدر الدم حكم، وإثبات حالة الردة، يصدر من جهة قضائية فلا يخضع للفتوى لأنها تفتقر للدعوى وإقامة البينة، وقد يترتب عليها استتابة كما في شأن المرتد، وبعد الحكم الشرعي بها فإن كل مسلم باشر قتل المهدور دمه لا يلحقه قصاص ولا دية، وأما الحد فهو عقوبة مقدرة شرعا يتولى تنفيذها الإمام أو من ينيبه.

---

(١) بهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط1 1408هـ، ص115-116

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: 34

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم: 38

المبحث الثالث: ضمان المفتي ما تلف بسبب فتواه

قد يُتلف بعض المفتين مالاً لغيره أو نفساً كما إذا أخبر المفتي من يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه. ومن محاسن الشريعة الإسلامية حفظها للنفس حتى بعد تلفها، حيث شرع الله القصاص فيها أو الدية عنها، فتلف النفس أو ما دونها مضمون في الجملة، سواء كان هذا التلف بسبب مباشر كالقتل العمد أو غير مباشر كالقتل شبه العمد، أو بالتسبب المعنوي والحسي، يقول ابن قدامه رحمه الله: " ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه أو وضع حجراً أو حديداً أو صب فيه ماءً أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه فهلك به إنسان أو دابة ضمنه" اهـ (1)

ويرد على هذا مسألة ضمان المفتي لما تلف بسبب فتواه، وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: أن المفتي لا يضمن ما تلف بسبب فتواه مطلقاً، ولم ينف أصحاب هذا القول حق تعزير الحاكم للمفتي إذا بان خطؤه.

القول الثاني: أن المفتي يضمن ما تلف بسبب فتواه إذا كان المفتي مقلداً وانتصب للفتوى بنفسه.

---

(١) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ، ج12، ص88

القول الثالث: أن المفتي يضمن ما تلف بسبب فتواه إذا خالف نصاً قاطعاً من كتاب أو سنة أو إجماع وكان أهلاً للفتوى، وأما إن لم يكن أهلاً للفتوى فإنه لا يضمن لأن المستفتي قصر.

الرابع: أن المفتي يضمن ما تلف بسبب فتواه إذا لم يكن أهلاً للفتوى. (1)

ووجد الباحث أن تخريج مسألة الخطأ في الإفتاء بهدر الدم على مسألة ضمان المفتي لما تلف بسبب فتواه فيما سبق من أقوال أهل العلم، أن أقرب الأقوال لها هي القولان الثاني والرابع؛ وذلك لسببين:

الأول: لأن الانتصاب للفتوى في مسألة تختص بحكم الحاكم افتيات عليه، وتعد على حق من حقوقه فكان الضمان متوجهاً والحالة هذه، فالمفتي بهدر الدم دون أن يقيم البينة ويسمع الدعوى، نصب نفسه مكان الحاكم، وانتصابه مكان الحاكم مشابهه لانتصابه للفتيا.

الثاني: أن المفتي قد تكون له أهلية الفتوى، لكننا بالنظر لمسألة تفتقر لإقامة الدعوى والبينة نجد أن أهليته لذلك غير متحققة، فكان الضمان عليه سائغاً.

---

(١) الأشقر، أسامة بن عمر، منهج الإفتاء عند ابن القيم، مرجع سابق، انظر: ص188-190

وبالجملة فإنك ترى الأقوال السابقة تقرر ضمان المفتي لما تلف بسبب فتواه، عدى مذهب الحنفية، ومع أنهم لا يوجبون الضمان على المفتي إلا أنهم لم يمنعوا من تعزيره إذا بان خطؤه مما يدل على أن الفتوى مسؤولية كبرى وأمانة عظمى يجب التثبت فيها، ويكون تثبت المفتي للفتوى بما يكون فيه سبب لتلف النفس والمال في أمرين مهمين:

الأول: فهم الواقع على حقيقته، ومراعاة أحوال الناس الخاصة والعامة، فلا يفتي فيها بما يترتب عليه ضرر، كما ينظر إلى مآلات الأفعال، وسد الذرائع الضارة في جميع الأحوال.

الثاني:التمكن من أدلة الفتوى، لأن الفتيا بغير مستند باطلة إجماعاً، وحرام على قائلها ومعتقدها(1)

والإفتاء بهدر الدم في الوقت الحاضر لا يتحقق فيه الأمران السابقان، لأن فهم حقيقة الجريمة المهدرة للدم، وفهم ما يترتب عليها من ضرر غير موجود فيما نراه من فتاوى هدر الدم والتي تستغل في الغالب في تشريع العمليات الإرهابية وتستهدف الآمنين، وتكون وسيلة لوصف المسلمين بالإرهابيين.

---

(١) انظر: رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، 1416هـ، ص329

المبحث الرابع: حق الحكم بهدر الدم وحق العفو عنه، وما يستثنى منه.

ويرد على هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: من يملك حق الحكم بهدر الدم؟

وقد تطرق الباحث في ثنايا هذا البحث أن حق هدر الدم يختص به الإمام أو من ينوبه، وإذا أخذنا جريمة الردة مثالاً للجرائم المهدرة للدم وجدنا أن قتل المرتد منوط بالحاكم دون غيره؛ " فقتل المرتد إلى الإمام حراً كان أو عبداً. وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد" اهـ (1)

المسألة الثانية: أنه حالة ثبوت حكم الردة وهدر الدم على شخص ما فإن من باشر قتله من المسلمين قد أساء، غير أنه لا يضمن، والعلة في عدم ضمانه أن مهدور الدم محل غير معصوم، ولأنه مهدر الدم بالجملة، ولا يلزم من تحريم قتله من غير الإمام أو نائبه الضمان. وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها وعلى من فعل ذلك التعزير لإساءته وافتياته.(2)، وقد يصل التعزير هنا إلى حد القتل لا سيما إذا كان في زمان فتنة، وتجرأ على سفك الدماء كما هو الحال اليوم.

---

(١) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج12، ص271

(٢) المرجع السابق، ج12، ص272، وانظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، الرياض: دار الصميعي، ط2، 1420هـ، ج3، ص1039-1040

المسألة الثالثة: ما يستثنى من حق الحكم بهدر الدم.

إن إقامة الحد أو التعزير حق لله تعالى، فكان الإمام أو من ينوبه أولى الناس بإقامة هذا الحق يقول ابن ضويان- رحمه الله – في شرح قول العلامة مرعي بن يوسف: " ولايقتله- المرتد- إلا الإمام أو من ينوبه"، يقول: " لأنه قتل لحق لله تعالى فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن" اهـ(1)

إلا أنه يستثنى من ذلك هدر دم الصائل فإنه حق لمن وقع عليه الضرر بل هو واجب لأنه من إنكار المنكر، ودفعه يكون بالأخف فالأخف كما قرره الفقهاء، " فيدفع الصائل بأسهل ما يمكن دفعه به، وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل، قتله، ولم يضمنه؛ لأنه قتل بحق" اهـ(2) ولقوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي } الآية.(3)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل دون ماله فهو شهيد))(4)

ووجه الدلالة: أن الشهيد جاز له القتال.

---

(1) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، ص 1040

(2) باختصار: ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، الكافي ت: عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط 1، 1418هـ ج5، ص454

(3) سورة الحجرات، الآية رقم: 9

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 2480، ص401

المبحث الخامس: أثر توبة المهدر دمه في الكف عنه.

إذا ما ارتكب إنسان ما جريمة مهدرة للدم؛ فإنه يتبادر للذهن هذا السؤال: هل لتوبة المهدر دمه أثر في الكف عنه؟؟

والجواب: أن ما يتعلق بحق من حقوق الله عز وجل فإنه يقبل فيه التوبة، وأما ما يكون في حقوق الناس الخاصة فلا تسقط، ولا أثر للتوبة فيها، ويتضح ذلك في مثل جريمة الحرابة، فإنه متى تاب عنها مرتكبها من قبل القدرة عليه ولم يتعلق في ذمته حق خاص؛ فإنه تقبل توبته لقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (1) ، وإذا أردنا أن نفصل في هذه المسألة فيمكن أن يقال إن أثر التوبة يختلف بحسب الجريمة المهدرة للدم، وهذا يقودنا للحديث عن أنواع الجرائم المهدرة للدم وباستقرائها من كتب الفقه(2)، تبين أن من أهمها الجرائم التالية:

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: 34

(٢) انظر: السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، دط، ج 9، ص36، ص196، ج10، ص98، والأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، ج4، ص477، ص552، والشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، بيروت: دار المعرفة، ج4، ص 49-55، ص 342، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج12،ص237،ص473،ص307،ص264، ج13، ص202، ص5، النمر، خالد بن عبدالرحمن بن محمد، إهدار دم الإنسان أسبابه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 1، ص145، ص212، ص415،ج2، ص550، ص623، ص703، ص745.

(جريمة سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم– وجريمة الردة– وجريمتي البغي والحرابة وجريمة القتل العمد– وجريمة الزنا للمحصن– وجريمة السحر– وجريمة نقض العهد من الذمي– وجريمة الصيال).

أولاً: أثر التوبة في جريمة سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم:

لا أثر دنيوي لتوبة الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، على الصحيح من قولي العلماء(1) فيهدر دم الساب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مطلقاً

والأدلة على ذلك:

١ -أن الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال قولاً أعظم من الكفر، ولا شبهة له في ذلك ولا شهوة.
٢ -أن إسقاط القتل عن الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بإظهار توبته لايرفع مفسدة السب.
٣ -إن حد ساب المخلوق وقاذفه لا يسقط بإظهار التوبة؛ فكذا ساب الخالق من باب أولى، وساب نبيه صلى الله عليه وسلم.(2)

---

(1) ذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول توبة الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولهم أدلتهم فيما ذهبوا إليه، انظر: النمر، خالد بن عبدالرحمن بن محمد، إهدار دم الإنسان أسبابه وأحكامه في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ج1، ص169

(2) النمر، خالد بن عبدالرحمن بن محمد، إهدار دم الإنسان أسبابه وأحكامه في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ج1، ص:172

ثانياً: أثر التوبة في جريمة الردة:

معنى المرتد في الاصطلاح، هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر(1)

والمرتد بقول أو فعل إذا تاب قبلت توبته، وعصم دمه، بل ويشرع للإمام استتابته مدة ثلاثة أيام(2)

ثالثاً: أثر التوبة في جريمتي البغي والحرابة:

الحرابة في الاصطلاح: الخروج لإخافة سبيل، أو لأخذ مال محترم، أو اعتداء على عرض، بمكابرة قتال أو خوفه، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة (3) ولا عداوة داخل البلد أو خارجه مع البعد عن الغوث.(4)

ومرتكب جريمة الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى ويأخذ بحقوق الآدميين، سواء في النفس أو الجراح أو المال. قال ابن قدامه- رحمه الله-: " لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، وعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح" اهـ (5)

---

(1) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج12، ص264
(2) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج12،ص269

(3) النائرة: " من نائرة في الناس نأراً: هاجت هائجة" اهـ . مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص895

(4) الغامدي، عبداللطيف بن عبدالله، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد الخامس، لشهر محرم 1421هـ، ص105

(5) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج12، ص483

ومعنى أهل البغي في الاصطلاح:

المراد بأهل البغي: الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.(1)

والأصل في حكم البغاة، هو قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(2)

علق ابن قدامه- رحمه الله - على الآية السابقة بقوله: " ففيها - أي الآية الكريمة- خمس فوائد، أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، والثانية: أنه أوجب قتالهم، والثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، والرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم، والخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً"اهـ (3)

فنصت الآية الكريمة على قبول توبتهم إذا رجعوا عن بغيهم، ولم توجب عليهم الضمان لخروجهم على الحاكم بتأويل سائغ.

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية: دار ابن الجوزي،ط 1 1425هـ، ج14، ص

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم: 9

(٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج12، ص237

رابعاً: أثر التوبة في جريمة القتل العمد:

إن جريمة القتل تتعلق بها ثلاثة حقوق، حق لله، وحق للمقتول، وحق لولي المقتول، وحينما ترتكب هذه الجريمة، أعني جريمة القتل، فإن القاتل إن تاب قبلت توبته في حق الله تعالى، ويبقى حق المقتول ووليه. " فتوبة القاتل مقبولة عند جمهور العلماء لعموم الأدلة، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: من ارتكب هذا الذنب لم تقبل توبته. لكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، كسائر حقوقه". اهـ(1)

خامساً: أثر التوبة في جريمة الزنا للمحصن:

توبة الزاني لها حالتان:

أحدها: التوبة قبل ثبوت جريمة الزنا على مرتكبها.

والثانية: توبته بعد ثبوتها بالإقرار، أو الشهادة.

فأما توبة الزاني قبل ثبوت الزنا فهي مقبولة فيما بينه وبين الله تعالى، وأما بعد ثبوته بالإقرار فهي مقبولة كذلك وتدرأ عنه الحد.

---

(١) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق ج7 ، ص 165

وأما توبته بعد قيام الشهادة المعتبرة في ذلك فلا أثر لها قضاءً وتقبل توبته ديانةً، فيحد الزاني المحصن بعد ثبوت فعل الزنا بالشهادة بالرجم، ويكون دمه مهدوراً.(1)

سادساً: أثر التوبة في جريمة السحر:

السحر اصطلاحاً: عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب؛ فيُمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه.(2)

وإذا تاب الساحر فإننا ننظر في دينه، فإن كان كافراً فلا يقتل إلا أن يقتل بسحره أحد. " وأما الساحر الكافر فلا يقتل نص عليه أحمد، وقال: الشرك أعظم من ذلك. وقد سحر لبيد بن الأعصم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتله" اهـ. وإن كان مسلماً حال ممارسته للسحر فقد اختلف على قبول توبته على قولين للعلماء.

القول الأول: لا تقبل توبة الساحر إذا كان مسلماً حال ممارسته للسحر.

والقول الثاني: تقبل توبته.

قال ابن قدامة- رحمه الله - عن استتابة الساحر: " وهل يستتاب؟ فيه روايتان: إحداهما: لايستتاب، لأن الصحابة- رضي الله عنهم - لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لايزول بالتوبة.

---

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1420هـ، ج7، ص102، وانظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، ج3، ص991- 992

(٢) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، الكافي، مرجع سابق، ج5، ص31

والثانية: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته؛ لأنه ذنب لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، فكذا الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته؛ بدليل: الساحر من أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة آل فرعون وتوبتهم." اهـ (1)

فعلى رأي المانعين من استتابة الساحر لا أثر لتوبته، ويهدر دمه مطلقاً لارتكابه جريمة السحر وعلى رأي المجيزين لتوبته؛ فيعصم دمه حتى يستتاب، فإن تاب قبلت توبته وعصم دمه، وإن لم يتب أهدردمه.

سابعاً: أثر التوبة في جريمة نقض العهد من أهل الذمة:

والمقصود بأهل الذمة: " أهل الذمة هم الذين بقوا في بلادنا وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم، بشرط أن يبذلوا الجزية" (2)

ونقض العهد يكون فيما إذا أبى الذمي دفع الجزية، أو أبى حكم الإسلام كالمنع من مجاهرته بشرب الخمر، أو تعدى على المسلمين بقتل، أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس أو آوى متجسساً، أو سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وانتقص من شريعة الإسلام.

---

(١) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، الكافي، مرجع سابق، ج 5، ص33-34، وانظر: ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج7، ص413، وانظر: آل الشيخ، عبدالرحمن بن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دمشق: دار الفيحاء، د ط، 1414هـ، ص243

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج5، ص213-214

فإذا ارتكب الذمي شيئاً من هذا، انتقض عهده، وحل دمه وماله، ولا أثر لتوبته لأنه صار حربياً " ويخير فيه الامام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن بدون شيء، أو المن بالفداء. وإن كان انتقاض عهده بسب الرسول صلى الله عليه وسلم فذهب بعض أهل العلم وشيخ الإسلام ابن تيمية– رحمهم الله– إلى أنه يتعين قتله إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ولو تاب" اهـ (1)

فناقض العهد من أهل الذمة مهدور الدم، إلا أن الإمام يخير فيه بين الأشياء الأربعة المذكورة ويستثنى منه سب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ليس للإمام ولا لغيره العفو عنه أو المن بالفداء، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وتقدم بيان ذلك.

---

(1) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج8 ص85-88

ثامناً: أثر التوبة في جريمة الصيال

تقدم بأن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل، ولا يبادر في دفعه بهدر دمه، فإن رجع الصائل وتاب عن صولته، فإن توبته تعصم دمه، ولا يكون مهدور الدم إلا إذا قتل نفساً بغير حق. وتتحقق توبة الصائل في الترك، أو الهرب، من فعل جريمة الصيال، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن الصائل لا يهدر دمه ابتداءً، وعليه فإن تاب ورجع عُلم عصمة دمه، قال ابن قدامة: " فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه فقطع منه عضواً؛ ضمنه. وإن أمكنه بقطع عضو منه فقتله أو قطع زيادة على ما يندفع به؛ ضمنه. لأنه جنى عليه بغير حق، أشبه الجاني ابتداءً ولأنه معصوم الدم أبيح منه ما يندفع به شره، ففيما عاده يبقى على عصمته." اهـ (1)

وبالنظر للجرائم المهدرة للدم وجد الباحث أن معرفة أثر التوبة فيها له ثمرة قبل إطلاق الحكم بهدر الدم ، وذلك أن للتوبة عن بعض الجرائم المهدرة للدم أثر في تغير الحكم، كما أن بعضها الآخر لا أثر للتوبة عنه؛ كجريمة سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما يكون أثر التوبة فيه مسقطا لحق الله دون حق الآدميين كجريمة الحرابة، ومنها ما يكون أثر التوبة فيه مسقطا للضمان، كجريمة البغي إذا كان بتأويل سائغ. ومنها ما يكون أثر التوبة فيه قبل ثبوته وبعد استتابته، كجريمة الردة، ومنها ما يكون أثر التوبة فيه قبل ثبوته، وبعد ثبوته بالإقرار إذا رجع عنه، كجريمة الزنا

---

(١) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، الكافي، مرجع سابق، ج5، ص445

ومنها ما يكون أثر التوبة فيه بحسب نوعه ويحتاج لمعرفته هل هو كفر أو دون الكفر، ويختلف بحسب مرتكبها مسلم أو كافر كجريمة السحر، ومنها ما يكون أثر التوبة فيها بتخيير الإمام فيها بهدر الدم أو الفداء أو الاسترقاق، كجريمة نقض العهد، ومنها ما يكون أثر التوبة فيها بترك الفعل الإجرامي، فيعصم دمه بالترك كجريمة الصيال.

وعلى هذا فينبغي لمن يكون له الحق في هدر الدم مراعاة أثر التوبة في الجرائم المهدرة، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون الحكم بهدر الدم منوطا بالحاكم أو من ينوبه، وعن طريق المجالس القضائية، وأما الإفتاء بهدر الدم لا يتحقق فيه اعتبار أثر التوبة في بعض حالات الجرائم المهدرة للدم، ولو ضربنا مثالاً لذلك بجريمة نقض العهد المهدرة للدم، لعلمنا بطلان الفتوى بهدر دم الناقض للعهد لسببين:

الأول: أن هدر دم ناقض العهد راجع للإمام، وله حالات يخير فيها الإمام بين هدر دمه أو استرقاقه أو داء نفسه؛ والإفتاء بهدر دمه تحكُّم من قبل المفتي.

الثاني: أن الإفتاء بهدر الدم يتطلب إقامة البينة على جريمة نقض العهد، ولا يكون ذلك إلا في مجلس القضاء، لكون الشهادة فيه معتبرة.

ثم إن للإمام في هذه الجريمة – نقض العهد– حق العفو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد يهود بني قريضة فنقضوا العهد بحجة الخطأ والنسيان، فعاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى.

قال ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره لقول الله تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ }(1)، قال: قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد يهود بني قريضة أن لا يحاربوه ولا يعاونوا عليه فنقضوا العهد وأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم قالوا: نسينا وأخطأنا؛ ثم عاهدوه الثانية، فنقضوا ومالئوا الكفار يوم الخندق" (2)

---

(1) سورة الأنفال، الآية رقم: 56

(2) ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دار ابن حزم ط 1، 1423هـ، ص559

الفصل الثالث:

الانحراف في الفتوى وعلاقته بالإرهاب:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط الفتوى الشرعية.

المبحث الثاني: عوامل الانحراف عن ضوابط الفتوى الشرعية.

المبحث الثالث: الانحراف في الفتوى وصلته بالإرهاب.

الفصل الثالث: الانحراف في الفتوى وعلاقته بالإرهاب:

للفتوى سبيلٌ راشد، عرفه من استنار بالعلم الشرعي ونهل من معينه الصافي، ومن يتصدى لإفتاء الناس اليوم، حري به أن تكون لديه معرفة بما يسمى فقه الواقع بالإضافة للشروط الواجب مراعاتها في المفتي؛ وذلك لكثرت النوازل وتتابعها، وما تفرزه الحضارة من مستجدات حديثة، فقد يكون الجهل بواقع الحال سببا في الانحراف في الفتوى.

ويضاف للجهل بواقع الناس أسباب أخرى لوجود هذا الانحراف، وقد وجد على مر العصور وفي التاريخ الإسلامي تحديداً، من يفتي خلاف الحق لأغراض شتى.

وللوقوف على بعض الأسباب المؤدية إلى ذلك الانحراف في الفتوى وما خلفه من قتل وترويع للآمنين- كأحد نتائجه- فإننا نجد بأن أفضل من يفصح لنا عن تلك الأسباب هم من وقعوا في ذلك الانحراف في الفتيا ممن شذوا عن جماعة المسلمين، فنجد مثلاً: بأن تعميم الفتوى والجهل بالعلم الشرعي، والاعتزاز بالرأي. هي أبرز ما ذكروه عن سبب وقوعهم في الانحراف في الفتوى؛ فيقول أحدهم: " أعترف بالخطأ في تعميم بعض الفتاوى والتراجع عنها إبراء للذمة أمام الله".

ويقول آخر: " إفتاء الناشئة في مسائل التكفير سببه الجهل بالعلم الشرعي والاعتزاز بالرأي" وقد وقع هذا الانحراف تحديداً في (تعميمهم لمسألة دفع الصائل لتطال رجال الأمن).

يقول أحد شيوخهم:

" نعترف بالخطأ في تعميم فتوى دفع الصائل لتشمل رجال الأمن" اهـ(1)

فالفتوى متى انحرفت عن النهج القويم، صارت ذات خطورة جسيمة، ومصدر تهديد للأمن، ولقد رأينا آنفاً كيف أن هذه الفتاوى المنحرفة سوغت لبعض الناشئة ارتكاب جرائم التفجير، بدعوى تكفير المسلمين، كما اعتبرت هذه الفتاوى المنحرفة، أن البداءة بقتال رجال الأمن هو من قبيل دفع الصائل!

وبالتالي يمكن القول بأن علاقة الفتوى المنحرفة بالإرهاب هنا، هي في اتخاذها مطية لتجنيد الشباب المسلم لأعمال القتل والتدمير الإرهابية، وتصور ذلك القتل بأنه نوع من القربات والطاعات التي ينبغي المبادرة إلى فعلها باسم الجهاد، أو على الأقل تكييف هذا الإرهاب بأنه ضربٌ من ضروب الدفاع عن النفس بتخريجه على مسألة دفع الصائل!

وإذا أردنا إجمال القول في العلاقة بين الإرهاب والفتوى المنحرفة، فإنه يمكن أن يقال بأن الانحراف في الفتوى هو انحراف في الفكر.

---

(١) انظر: السجل الوثائقي لأبرز الجهود السعودية في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب: الموقف الانجاز، السعودية: دار الرؤى، ط1، 1427هـ ص56

والانحراف الفكري كما يعرفه أحد المختصين: " هوى استحكم بعقل صاحبه واستقر في فؤاده وغير مسار حياته متأثراً بأفكار دخيلة على عقيدته وأخلاقه وسلوكه" (1)

وفيما يلي يعرض الباحث عوامل هذا الانحراف وأسبابه، وضوابط الفتوى المعتبرة ومدى صلة الانحراف في الفتوى بالإرهاب.

---

(١) الحمود، ناصر بن محمد، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، 1429هـ، ص19

المبحث الأول: ضوابط الفتوى الشرعية

إن الله عزَّ وجل أرسل نبيه محمداً – صلى الله عليه وسلم – ليعلم الناس أمور دينهم وأوجب على الناس اتباع ما جاء به، كما أوجب على من لا يعلم حكم الله في أمر من الأمور أن يسأل العلماء عن ذلك. قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (1)

فحاجة الناس إلى المفتين كبيرة جداً؛ فهم من يبينون للناس أحكام الله وشرعه فيما ينزل بهم من أحداث، وما ينبغي أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم.

وحيث أن الفتوى هي إخبار عن حكم شرعي في دين الله، فقد وضع له العلماء ضوابط مرعية، وأحكاماً جلية، لتخرج الفتوى أبلغ ما تكون إصابة للحق، وفهماً للواقع، ولتكون الفتوى الشرعية نافعة وموافقة للمنهج النبوي، فلا يقع ذلك الانحراف الذي قد يكون أحد نتائجه تعزيز ظاهرة الإرهاب في المجتمع المسلم.

ومن تكلم عن ضوابط الفتيا من أهل العلم اتفق مع غيره في مسائل، واختلفوا في مسائل أخرى، وهذا الاختلاف هو من قبيل التنوع لا التضاد، ونظراً لحاجة كل عصر ومصر فالضوابط الشرعية للفتيا قابلة للاجتهاد، بما يجلب مصالح العباد.

ونورد من تلك الضوابط أهمها، على سبيل الاختصار، وهي كما يلي:

---

(١) سورة النحل، الآية رقم: 43

أولاً: شروط المفتي:

ذكر أهل العلم بأنه يجب أن يكون المفتي " مكلفاً، مسلماً، ثقة مأمونا، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً"(1)

وعند الإمام أحمد- رحمه الله- خمسة شروط لا بد من توفرها في نفس المفتي وهي كما يلي:

١- أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
٢- أن يكون له حلم ووقار وسكينة.
٣- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.
٤- الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.
٥- معرفة الناس.(2)

فينوي بالفتيا نشر العلم الشرعي وبيانه، مخلصاً به وجهه لله تعالى، ويكون على دراية تامة ومعرفة قوية بما يفتي الناس به، كما أنه متى كان محتاجاً للناس كان أضعف للصدع بالحق، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- :

---

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، أدب المفتي والمستفتي، عالم الكتب، ط1، 1407هـ، ص 86 وانظر: النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دمشق: دار الفكر، ط 1 1408هـ، ص19، ص31

(٢) القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ ص32

" فإنه كما قال القائل : (ما وضعت يدي في قصعة أحد إلا ذللت له) وقبول مال الناس فيه سلطان لهم عليه، فإذا قصد دفع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه كان حسنا محمودا يصح له دينه بذلك" اهـ (1)

كما ينبغي لمن تعينت عليه الفتوى أن يراعي حال المستفتي في سبعة أشياء:

١ -مراعاة خصوصيات السائلين، فيجيب المفتي السائل عما يليق به في حالته على وجه الخصوص.

٢ -مراعاة مقدار استعداد المستفتي لتفهم وتقبل ما يلقيه إليه من بيان الحق لأن مستويات الأفهام والاستعدادات للتقبل والعمل مختلفة من شخص لأخر

٣ -إضافة بيان زائد عما طلبه المستفتي.

٤ -الإعراض والامتناع عن إجابة المستفتي؛ فقد يكون من الخير للمستفتي أن لا يجيبه المفتي بالكلية.

٥ -ترك إجابة المستفتي عما سأل عنه مع إجابته عن غيره لكونه أنفع له وأولى بحاله.

٦ -حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل.

٧ -فتح أبواب الحلال للمستفتي إذا كان يسأل عما هو حرام.(2)

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، دط، 1416هـ، ج1، ص99

(2) الأشقر، محمد بن سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ، بتصرف: ص64- 71

ثانياً: شروط المستفتي من حيث طلبه للفتيا:

ينبغي للمستفتي أن يجعل الإخلاص والتجرد لطلب الحق نصب عينيه، فلا يبعثه لاستيضاح ما أشكل عليه من أمور دينه إلا للعمل به مخلصا بذلك وطالباً لرضى الله عز وجل.

كما ينبغي له التحرر من الهوى والعصبية؛ فلا يستفتي من يوافق هواه، أو من يعلم قصوره في العلم، ولا يتعصب أيضاً لمفت بلده ومذهبه(1)

ثم إنه يجب عليه الاستقصاء في البحث عن العالم ويعرف ذلك بالاشتهار؛ فإذا اشتهر في بلده عالم بالدين له ورع وتقوى استفتاه، ولا يجوز له بأن يستفتي أي إنسان انتسب إلى العلم لمجرد انتسابه له، دون أن يشتهر به.

يقول الحافظ النووي رحمه الله: " يجب عليه قطعاً البحث عن الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، ولا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً." اهــ(2)

---

(١) انظر: القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القاهرة: مكتبة وهبة، د ط ص157-159

(٢) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص71

ثالثاً: آداب الفتوى

ذكر أهل العلم قديماً وحديثاً آداباً للفتوى، وهي بشكل موجز كما يلي:

١ - يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال.

٢ - إذا كان في المسألة تفصيل فلا يطلق الجواب؛ فإنه خطأ.

٣ - إذا أشكل على المفتي شيء وكان المستفتي حاضراً فينبغي له أن يستفصل من السائل

٤ - الرفق بالمستفتي، عدم الميل بهواه للمستفتي، أو لتحقيق غرض دنيوي.

مباحثة الحاضرين من طلبة العلم في الفتوى.

وإذا كان السؤال مكتوباً في رقعة، يراعى الأمور التالية:

1- تأمل المكتوب وقراءته قراءة دقيقة.

2- يكتب الجواب واضحاً مختصراً، ويكون بحيث يفهم العامة.

3- جرت عادة أهل العلم بأن يكتب الجواب في الجهة اليسرى من الكتاب.(1)

---

(1) انظر: النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص46-56
وانظر: القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية
ط1، 1406هـ ، ص82- 93

وينبغي التنبه إلى مسألة مهمة يذكرها أهل العلم في آداب الفتوى، وهي في أن المفتي متى ما سُأل عن أمر يتعلق بهدر الدماء أو بشيء ما يوجب الكفر، فإنه ينبغي له المطالبة بإقامة البينة، أو بسماع الإقرار.

وفي حال ثبوت ما يوجب هدر الدم فإن دوره يقتصر على رفع ذلك إلى السلطان. يقول الحافظ النووي – رحمه الله – : " وإذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبدالله أو قال: الصلاة لعب. وشبه ذلك فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم، أو: عليه القتل. بل يقول: إن صح هذا بإقرار أو بالبينة استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب فعليه كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشبعه." اهـ (1) يعني بالغ في بيان الأمر المتعلق بالدماء وأشبعه وضوحاً؛ ولا يتركه عاماً غير مدرك المعنى فيقع من يقع في القتل بسبب تقصيره في البيان والإيضاح؛ فإن شأن الدماء عظيم جداً والاحتراز له من الواجبات.

---

(1) انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، مرجع سابق، ص46-47

وما يقال في الحذر من المبادرة في استباحة الدم يقال في الحكم بالكفر، لأن الحكم بالكفر يترتب عليه ما يترتب على إباحة الدم لأن حكمه حكم المرتد، قال أهل العلم: وإن تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض قال: يسأل هذا القائل، فإن قال: أردت كذا. فالجواب كذا وكذا، وإن أردت كذا فالجواب كذا" اهــ (1)

(١) القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، مرجع سابق، ص93

المبحث الثاني: عوامل الانحراف عن ضوابط الفتوى الشرعية.

يعرض للمفتي أحيانا ما يكون سبباً لانحراف فتواه عن الحق، وذلك إما لشبهة أو لشهوة فمن الشبه التي تعرض للمفتي اعتقاده بأنه على صواب لا يحتمل الخطأ؛ وغيره على باطل لا يحتمل الصواب، وأنه يحسن بفتواه المنحرفة صنعاً، ويستحسن ما يقوم به من فتاوى باطلة مبنية على اعتقاد فاسد، أو يقدم على الفتوى المنحرفة لشهوة الحصول على أمر دنيوي من منصب أو مال أو قرب من السلطان، وقد يكون العامل الأهم في انحراف الفتوى، هو غياب أمر الآخرة عن المتصدر لها، والجهل بعظيم شأنها.

ولقد أمر الله نبيه داود عليه السلام بالحكم بين الناس بالحق، وحذره من اتباع الهوى خشية أن ينحرف به عن سبيله القويم، فقال جل وعلا: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }(1)

وأمر سبحانه بقول الحق ولو كان في ذلك ضرر على النفس أو ضرر على الوالدين والأقربين، فقال جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }(2)

---

(١) سورة ص، الآية رقم: 26
(٢) سورة النساء، الآية رقم: 135

وهناك عوامل كثيرة تتعلق بانحراف الفتوى، نذكر من أهمها:

١ - من عوامل الانحراف في الفتيا عدم التثبت فيها.

٢ - وجود أغراض فاسدة للمفتي.

٣ -تتبع الرخص بالحيل المحرمة أو المكروهة.(1)

٤ - أن لا يكون الناس سواسية عند المفتي، فقد تختلف فتواه بحسب مكانة المستفتي.

٥ -مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها مع مخالفتها للحكم الشرعي، أو التوسع في قاعدة رفع الحرج والتيسير.

٦ -التشديد فيما سهل فيه الشرع أو فيما له مخرج شرعي صحيح، فيترك الوجه المشروع ويخبر بفتيا أشد مما يجب، إظهاراً لشدة التقوى وغلبة الورع.(2)

ويذكر في هذا الباب أيضاً أن من عوامل البعد عن إصابة الحق في الفتيا ما يعتري المفتي من أحوال طبعية تدفعه للانحراف في الفتوى، مثل: أن يفتى في حال تغير خلقه، أو حال انشغال قلبه بأمر يمنعه من التأمل كغضب، أو حزن شديد أو فرح غالب أو ماشابه ذلك.(3) وإذا تيقن المفتي من أن هذه العوارض لا تؤثر عليه في الفتيا فإنه لا يمنع من قيامه بالإفتاء، ويكون قيامه بالإفتاء حينئذ مخاطرة؛ لاحتمال وقوع الخطأ في مثل هذه الأحوال غالباً.

---

(١) انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، مرجع سابق، ص76
(٢) انظر: الأشقر، محمد بن سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص 83- 85
(٣) القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، مرجع سابق، ص77

ويجد الباحث أن الانحراف في الفتوى فيما يتعلق بفتاوى هدر الدم، يقع في ترك ضابطين مهمين- بالإضافة للضوابط سالفة الذكر- وهما:

1- أن المفتي بهدر الدم – بطبيعة الحال - لا يتحقق له إقامة البينة أو سماع الإقرار على الجريمة المهدرة للدم.

2- أن المفتي بهدر الدم حتى وإن أقام البينة وأصاب الحق، إلا أنه أخطأ لكونه مارس ما هو من خصائص الحاكم أو نائبه، حيث إن إقامة البينة وسماع الإقرار لا يكون معتبراً إلا إذا باشره الحاكم أو نائبه كما تقدم.

فضلاً عن أن الإفتاء بهدر الدم لم يتعين على المفتي الإفتاء به، والمشروع لمن له أهلية الإفتاء أن لا يتصدر لأمر لم يتعين عليه بيانه وإفتاء الناس به، طلباً للسلامة والنجاة بالنفس من خطورة التصدر للفتيا، وقد دأب السلف في دفع الفتيا عنهم إذا رأوا من يكفيهم مئونتها ويتحمل عنهم تبعتها، ولنا فيهم أسوة حسنة.

المبحث الثالث: الانحراف في الفتوى وصلته بالإرهاب.

مما تقرر لدى الباحث مما سبق دراسته، أن الفتىو المنحرفة قد يكنو أحد آثارها إزهاق نفس معصمومة، وذلك بالإفتاء بحل دم إنسان ارتكب ما يوجب الكفر دنو تثبت أو بنية معتبرة.

وإذا كانت الفتىو المنحرفة بالفعل سبلا في إباحة الدماء المعصموة تبنيلنا مدى صلتها بالإرهاب وتشيع العمليات التي تستهدف الأبرياء، " ولو نظرنا إىل الإرهاب بشتى أنواعه وصوره، لوجدنا أن معظهم بل كن هلابع عن فكر منحرف أياً كان نوع هذا الانحراف، نمو الانحراف ما يؤدي به الأمر إىل تكفير العلماء املسلنمي وولاة أمرمه، ويظن أن في الخروج عىل الأئمة نصرلما بهبو هفكره المنحرف، حتى إهن ربما يسمي تصرفاته واعتدائه عىل الأنفس البريئة والأومال المحترمر جهاداً" اهـ)1(

فالاعتقاد المنحرف يخول صاحبه اقتراف ما حرم الله عز ولج، وقد يقع في تصرفات مستنكرة ششعا وعقلا، يراها هنم و صمي الدني نمو أوجب واجباته " حيث إن الانحراف العقدي والتعصب املذهبي والطائفي يدفع هذه المجموعات إىل السعي لفرض قناعاتها املذهبية أو الدينية عىل الجماعات الأخرى أو المجتمع بأسره عن طريق عمليات إرهابية تحت ستار الدني")2(

---

(١) الحمود، ناصر بن محمد، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، مرجع سابق، ص20، ص87

(٢) بوساق، محمد بن المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤديه إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص26

نمو الدلالات أنمن اصائص الإرهاب التي ذكرها المهتمنو بدراسته أكدت عىل أنمن يقدم عىل الفعل الإرهابي سواء كان تفجيراً يتنمضد إزهاقاً للأرواح أو إتلافاً للأومال فإهن يعتقد حل ذلك وششكيته وفق خلفيه فكرير أو معتقد ديني، ولا يتصور أن يقمو بملث هذه الأعمال الأجرامية أناس لا يدركنو نتائج أفعامهل أو لا يؤمننو بشرعيتها، ويؤكد الأستاذ مصلح الصالح هذا بقوهل:

" موع أن عدد الإرهابنيي قليل فإن معظمهم يعتنقنو أفكارو ًأيديولوجيات، م مهوقتنعنو بأن ما يفعلهنو مهي انلاس با لرغنم م رفغ الناس مهل")1(

نمو الأمثلة التي تؤكد صلة الفتاىو المنحرفر بالإرهاب، ما ذكره املدعو صفوت عبد الغنمن ي تجويز قتل الأبرياء في عمليات التفجير بناء عىل فتاىو و نمصفمه بالعلماء، فيقول: " إنمن قد تطاهل إصابة غية عمدية نم آحاد انلاس فقد أفتى العلماء باعتباره شهيلا، وله حكمته التي لا يمكننا إدراكها في ه لمثذه الأحوال" اهـ)2(

ففيما ذكره املدعو صفوت، تأكيد عىل أن الجماعات الإرهابية تقدم عىل إزهاق الأنفس البريئة بناء عىل الفتىو!

)١(الصالح، مصلح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، الرياض: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية دط، 1422هـ، ص28

)٢(السليمان، عبد السلام بن عبد الله، صلة الغلو في التكفير بالجريمة، مرجع سابق، ص225

وهلمثذه الفتاىو المنحرفر لا تصدر عن عامل معتبر، وأله العمل أجنمل أن ينسب إلمهي إباحة قتل الأبرياء جزافاً، ودنو أدىذ درجات التحري والتثبت.

لقد أصبح نمه الواضح أه نؤلاء المنحرفين فكرلو ًسلوكاً يعتمدون في تشتيع جناياتمه بالأنف ت والأومال بفتاىو تنسب للعلماء، وإذا رأيت مه مه نؤلاء العلماء وجدتمه مجاهلي ي ملشتهروا بطلب العمل، أو أمهذ أناس مل يتلقوا العمل عن أههل، ومل تتوفر فيهم ششوط الإفتاء وأهلية التصدي للفتىو، وي ملشتهروا أو يعرفوا بالتقىو والورع عند انلاس.

الفصل الرابع:

الآثار المترتبة عن الفتوى المنحرفة.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: استباحة ما حُرم شرعا.

المبحث الثاني:: استباحة الدم المعصوم.

المبحث الثالث: استباحة المال المعصوم.

الفصل الرابع: الآثار المترتبة عن الفتوى المنحرفة

إن للانحراف عن شرع الله المحكم أو تركه أو ترك بعضه؛ فتناً وأضراراً عديدة وخلف حروبا وانقسامات داخل الدولة الإسلامية، وظهرت بسببه البدع والمحدثات. ومن آثار ذلك الانحراف عن شرع الله عموماً:

1- ظهور الخوارج، وهي أول فرقة ظهرت في تاريخ الإسلام، فقد خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقالوا بتكفير بعض الصحابة، ومن عقائدهم: وجوب الخروج على الأئمة المسلمين المرتكبين للظلم أو الفسق، وتكفير مرتكب الكبيرة، والقول بتخليده في النار، وإنكار الشفاعة.(1)

2- كثرة البدع والمحدثات : فإنه ما ظهرت بدعة وفشت إلا وأماتت سنة من السنن قال ابن عباس رضي الله عنهما :" ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدعة وتموت السنن". (2)

3- ظهور الفرق والجماعات، والتي كلٌ منها تنسب الحق إلى نفسها.

---

(1) الحوالي، سفر، الخوارج، فهرس الفرق، على شبكة المعلومات: موقع الشيخ سفر الحوالي: http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.showFahras&id=2000007&ftp=Firak

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن عفان، د ط، 1412 هـ، ج1 ص39

وأحد صور الانحراف عن شرع الله ومنهجه القويم الانحراف في الفتوى.

ولهذا الانحراف عواقب وآثار وخيمة؛ قد تصل أحياناً إلى استباحة الدماء والأموال المعصومة؛ ذلك أن الفتوى تتعرض أحياناً لبعض الشوائب التي تكدر صفوها، كأن يتصدى للإفتاء غير المختصين بالشريعة، وقد يتقول فيها بحسن النية أحياناً وبسوء قصد أحياناً، وقد يقرأ أحدهم كتاباً في الفقه أو يسمع حديثاً فيظن نفسه أنه صار عالماً فيفتي الناس.(1)

وفي الجملة، فإنه متى انبرى للفتيا أحد من غير أهلها، كان الانحراف فيها حينئذ أمراً متوقعاً، وما نراه اليوم من استباحة الدماء والأموال المعصومة في عمليات التفجير والتخريب، هو نتاج تلك الأفكار والفتاوى المنحرفة؛ المستندة غالباً على تأويلات خاطئة أو فهم منحرف للنصوص الشرعية.

وباستقراء تلك الفتاوى؛ وجد الباحث أن الانحراف فيها يكون عادة في:

أولاً: الإفتاء باستهداف العدو ومصالحه، ولو كان مستأمناً في ديار المسلمين.

ثانياً: ويكون في الإفتاء باستهداف رجال الأمن على اعتبارهم كفاراً مرتدين، أو باعتبار قتلهم من قبيل دفع الصائل.

ثالثاً: ويكون في الإفتاء بجواز قتل الأبرياء بناء على مسألة التترس.(2)

رابعاً: ويكون في الجناية على نفس المفجر الذي قام بالفعل الإرهابي.

---

(١) الزحيلي، محمد، أدب الفتوى، دمشق: دار المكتبي، دط، ص10-11

(٢) مفهوم التترس عند الفقهاء هو: أن يتـ ترس جير الكفار الهماجم منه أو المدافع محتميا بمـ يـ نقرم قتله من املسلميو نغيرمهل ينمع هذا الكافر عن نفسه أن تصل إليه يد املسلمين. انظر: ابن تيمية، أحمد بن ؤعبدالحملي، الفتاىو، مرجع سابق، ج 20، ص55، وانظر: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج4، ص271

فهناك خطأ وانحراف في فهم حقوق المستأمن، وخطأ وانحراف آخر في فهم مسألة دفع الصائل؛ وثالث في فهم وتطبيق مسألة التترس، وانحراف رابع في الجناية على النفس بما يسمى اليوم بالعمليات الاستشهادية.

وحيث إن هذه المسائل ليست محل دراسة الباحث؛ فإن الحديث عنها وذكرها في هذا الموضع يقتصر على الآثار المترتبة على الانحراف في فهمها؛ وصلة ذلك بإشاعة الإرهاب، فيما يأتي:

أولاً: أثر الانحراف في الإفتاء باستهداف الآمنين:

إن أهم الآثار المترتبة على استهداف الآمنين:

أ -إزهاق النفس البريئة، وتقدم ذكر الآيات التي جاءت بتحريم ارتكاب هذه الجريمة وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات التي تلقي بصاحبها في نار جهنم قال صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))(1)

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم: 2766، ص458

ب – خفر ذمة المسلمين. ومن أخفر ذمة مسلم فقد ارتكب ما يوجب لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

قال صلى الله عليه وسلم:((ذمة المسلم واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.لا يقبل منه صرفا ولا عدلا))(1)

ج – البعد عن المنهج النبوي في دعوة الكفار، واستغلال تواجدهم في ديار المسلمين لتعريفهم بدين الإسلام، وحري بالمسلين دعوتهم وإنقاذهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، لا أن يقتلوهم بلا حق ويغدروا بهم.

ثانياً: الآثار المترتبة على استهداف رجال الأمن

أ –إزهاق نفس بريئة، بذلت الغالي والنفيس لحفظ الأرواح والأومال ، ورجال امهنملأ نم يسعنو جاهدنيلمكافحة الجرمية واستتباب انملأ، فإذا كانوا مستهدفين فإن في ذلك:

ب – اختلال الأمن وشيوع الجنايات بشتى صورها، فمتى غاب رجل الأمن غاب الأمن عن البلد وسادت الجرائم.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم: 3179، ص529

ج – ارتكاب جريمة الحرابة، واعتبار من يستهدف رجل الأمن يستهدف مجتمع الدولة المسلمة الواحدة، وهو بفعله هذا خارج عن الجماعة، استوجب أن يعامل معاملة المحارب وحده القتل. {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(1)

ثالثاً: الآثار المترتبة على قاعدة التترس:

أ –قتل النفس التي حرم الله.

ب– شيوع الخوف والرعب في أوساط الناس، حيث إن احتمال الموت بسبب تلك التفجيرات وارد في أي لحظة.

رابعاً: الآثار المترتبة على قتل النفس (الانتحار)

إن من أهم الآثار المترتبة على ارتكاب ما يسمى بالعمليات الاستشهادية في بلاد المسلمين هو فقد الموارد البشرية التي هي عماد التنمية، فحينما يتجه الشباب المسلم لمثل هذه العمليات ويعمدون إلى إزهاق أنفسهم بأنفسهم؛ فإن المجتمع سيخسر أحد عناصره وطاقاته الفعالة، والمتمثلة في شريحة الشباب.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: 33

كما أن هذه الجريمة جريمة الانتحار فعل محرم شرعاً، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سماً ، فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))(1)

وكل ما ذكر آنفاً من آثار للفتوى المنحرفة، له كبير الأثر في إشاعة الإرهاب.

ومع أن الانحراف في الفتوى له آثار سلبية أخرى لا تصل لحد استباحة الدماء والأموال المعصومة؛ مثل انحراف الفتوى وجنوحها للتشديد والتعسير في شيء جاء التيسير فيه أو العكس، ونجم عنها الضرر والإضرار بالمسلمين، إلا أن الانحراف في الفتوى إذا كان سبيلا للعبث بدماء الناس، فإن الآثار المترتبة عليه ستكون أشد شناعة، وأوسع ضررا.

فالقتل بغير حق، وإهدار الدماء والأموال المعصومة، والتكفير، سيكون مشاعاً لكل أحد يتصدر للفتيا وما أكثر المتصدرين للفتيا ممن ليسوا أهلا لها.

---

(١) ابن مسلم، مسلم بن الحجاج،مرجع سابق، حديث رقم: 300، ص60

المبحث الأول: استباحة ما حُرم شرعا

إن الانحراف في الفتوى يقع في أمرين اثنين بوجه عام، أحد هذين الأمرين هو: (تحريم ما ثبت حله بالدليل القاطع أو بالإجماع) كمن يحرم ما أحله الله تعالى من الأطعمة والأشربة. والثاني: (في تحليل ما ثبت تحريمه بالدليل القاطع أو بالإجماع) كمن يبيح أكل الميتة لغير حاجة.

ويكون هذا الانحراف بالإفتاء بهما عن طريق المباشرة، أو غير المباشرة، فإذا نظرنا للإفتاء بهدر الدم كمثال لهذا الانحراف، فإننا نجد بأنه يكون عن طريق المباشرة بالإفتاء بهدر دم إنسان بعينه، ويكون بغير المباشرة بالإفتاء بتكفير إنسان بعينه، أو الحكم عليه بالردة، فإن ذلك يتضمن استباحة الدم نتيجة لإطلاق هذا الحكم، وإن لم يصرح المفتي بهدر دمه.

وكلا الانحرافين المذكورين آنفاً؛ جاء ذمهما في القرآن الكريم بما يفيد التحريم ووصف المتلبس بهما بأنه مفتر على الله جل وعلا؛ قال تعالى: { قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ }(1)

وحذر تعالى، وتوعد من يفتري عليه الكذب فيما أنزل، فقال: {وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ }(2)

---

(1) (2) سورة يونس، الآيتين: 59 – 60

قال ابن الجوزي– رحمه الله– : " وقوله: { وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ } في الكلام محذوف، تقديره: ما ظنهم أن الله فاعل بهم يوم القيامة بكذبهم { إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ } حين لم يعجل عليهم العقوبة" اهـ (1)

ومسألة الحكم بهدر الدم عن طريق الفتيا، يمكن تصنيفها في القسم الثاني من هذين الانحرافين، وهو: (تحليل ما ثبت تحريمه بالدليل القاطع أو بالإجماع).

لأن المفتي بهدر الدم إنما أحل دماً حرمه الله إلا بالحق، وليس في الإفتاء بهدر الدم وجه حق، لأن موجبات القتل في الشريعة الإسلامية تنحصر –كما تقدم – في ثلاثة أمور، هي: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه (المرتد) والمهدر دمه في عمليات التفجير لم يرتكب واحداً من موجبات القتل.

ولأن الإفتاء بهدر الدم أيضاً يفتقر للحكم القضائي، ويحتاج لإقامة البينة أو سماع الإقرار، وهو حق اختص به الحاكم أو نائبه، والمفتي بهذا أقام نفسه مقام الحاكم.

وإذا تقرر أن الانحراف في الفتوى يقع في أمرين اثنين، هما: تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله الله، وأن الإفتاء بهدر الدم هو من باب تحليل ما حرم الله تعالى؛ فإنه يعلم منه أن استباحة الدماء والأموال المعصومة ستكون أحد آثاره المترتبة عليه.

---

(1) ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت: ط1، 1423هـ، ص629

المبحث الثاني: استباحة الدم المعصوم

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس أيما عناية، فحرمت الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه، وسدت الذرائع المؤدية إلى القتل، ومتى ما وقع القتل بلا حق فإنها شرعت القصاص بالنفس حقاً لولي الدم، وردعاً لأفراد المجتمع من الوقوع في هذه الجريمة، ومن عناية الشريعة الإسلامية بالنفس أيضاً أنها أباحت لها المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً لها من الهلاك.(1)

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }(2)، أي: " ومن يَعْتَدِ على مؤمن فيقتله عن عمد بغير حق فعاقبته جهنم، خالدًا فيها مع سخط الله تعالى عليه وطَرْدِهِ من رحمته، إن جازاه على ذنبه وأعدَّ الله له أشد العذاب بسبب ما ارتكبه من هذه الجناية العظيمة"(3) وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) . والنفس هنا عامة، تشمل المسلم وغير المسلم.

(١) انظر: اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي الرياض: ط1، 1429هـ، ص204-225

(٢) سورة النساء، الآية رقم: 93

(٣) مجموعة من العلماء، التفسير الميسر، مطمع الملك فهد لطباعة المصحف الشيف، تفسير سورر النساء، الآية رقم: 93

(4) سورة الإسراء، الآية رقم: 33

ومع هذا؛ فقد وقع الانحراف، وتواطأت فتاوى المتبنين للفكر الإرهابي على استحلال الدماء المعصومة، بل والمتفق على عصمتها؛ كهدرهم لدماء المسلمين الأبرياء الذين يتواجدون في أماكن تستهدفها المجموعات الإرهابية.

ومعتمد ذلك الاستحلال باطل شرعاً وعقلاً، ولا يفتي به من أدرك عظم شأن الدماء في الإسلام.

ولبيان هذا الانحراف الواقع في الفتوى؛ يضرب الباحث له أمثلة:

فيقول أيمن الظواهري مثلاً: " ونحن جميعاً نتألم للإصابات التي تلحق بأفراد الشعب أثناء العمليات، على الرغم من تحذيراتنا المتكررة لإخواننا من أفراد الشعب أن يبتعدوا عن مناطق العمل". ويقول آخر: " من يصادف وجوده في مكان تنفذ فيه عملية لنا ويصاب فإننا نأسف له " كما أفتى المدعو/ علي بن حاج، بالتفجير الجماعي في المحلات العامة. وحينما سئل عن المسلمين الذين يقتلون في ذلك قال: " يبعثون على نياتهم"! (1)

فهذه أمثلة صريحة في الانحراف الذي وقع فيه هؤلاء، وكان من آثاره استباحة دماء لا يشك أحد في عصمتها!

---

(1) نقلاً عن: السليمان، عبد السلام عبد الله، صلة الغلو بالتكفير، مرجع سابق، ص224-225

إن التفجير في بلاد المسلمين واستهداف آمنيها حرام بدليل الكتاب والسنة؛ وإن مجرد الأسف للمهدورة دماؤهم لا يرفع عن هؤلاء تبعة ما اقترفوه.

وقد نص القرار رقم: (148) لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على حرمة التخريب والتفجير في بلاد المسلمين، وأن عقوبة مرتكب هذه الجريمة بعد ثوبتها في حقه، أن يطبق بشأنه حد الحرابة، وهو القتل. وفيما يلي نص الحكم:

" فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة(1) على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

---

(١) آية الحرابة، وهي قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }، سورة المائدة، الآية رقم: 33

ثانياً : أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الأعلام. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

مجلس هيئة كبار العلماء(1)

ويدخل في هذا التحريم جميع صور الإرهاب؛ ومنها:

١ -الاغتيالات التي تستهدف رجال الأمن وكبار المسئولين، والآمنين.

٢ -خطف الطائرات، أو استخدامها كقاذفات لتدمير المباني.

٣ -تدمير المحلات العامة والبنوك، والمواصلات وأنابيب النفط.

٤ -خطف الرهائن واحتجازهم.

٥ -الانقلابات الدموية، التي تهدف إلى تغيير الأنظمة بالقوة الجبرية.(2)

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة رقم 32، 1409هـ، ص181-183

(٢) انظر: المطيري، عبدالله بن عياد، فعالية البرامج التدريبية للحد من إصابة رجال الأمن في مواجهة العمليات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ، ص61-63

المبحث الثالث: استباحة المال المعصوم

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء(1)

وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة.(2)

ومن لوازم قتل الأنفس عن طريق عمليات التفجير أن يتلف معها ما تملكه من مال وهذا أحد آثار الفتوى المنحرفة وهو استباحة المال المعصوم.

وتجد في بعض الأحداث الإرهابية استحلال المال المعصوم ابتداءً، دون قصد إزهاق النفس، ويكون استحلال ذلك الدم المعصوم تبعاً له؛ كما في استهداف الإرهابيين لمنشآت النفط في السعودية مثلاً، مع كونها مالاً عاماً، لا يجوز لأحد التعدي عليه بأي وجه من الوجوه، لأنه ملك لعموم مسلمي الدولة، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن مالك المال العام هم المسلمون، مسلمو الدولة الإسلامية الواحدة، وأنه لا يختص به أحد دون أحد. (3)

---

(١) ابن منظور، محمد بن كرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص582

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، د ط، ج3، ص152

(٣) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مرجع سابق، ج 3، ص19، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص204، والخويطر، طارق، المال المأخوذ ظلماًوما يجب فيه في الفقه والنظام، الرياض، دار شبيلي،ج1،ص91

ولأن الضرر في استهداف المال العام واقع لا محالة على الجميع؛ فيعلم منه تحريم ذلك الفعل الإجرامي، لما له من أثر كبير في تدمير الاقتصاد الإسلامي عموما وتدمير اقتصاد الدولة التي يقع عليها ذلك الضرر على وجه خاص.

إن الفتوى المنحرفة أجازت لأتباعها ذلك الاعتداء والتدمير تحت ذرائع باطلة ودون النظر لمآلات تلك الأفعال الإجرامية، والذي يفتي بأن أنفس الأبرياء المهدرة في عمليات التفجير تُبعث على نياتها أو أنها في عداد الشهداء؛ كيف له أن يتورع عن إتلاف مالهم ومقتنياتهم؟

مع أن بعض النصوص الشرعية سوت بين النفس والمال في التحريم، وقدم المال على النفس للأهمية في بعض النصوص الشرعية.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى)) الحديث(1)، فدل الحديث دلالة صريحة على عصمة المال والنفس في حال الإسلام، كما دلت نصوص أخرى على حرمة مال المستأمن، ومنها:

---

(١) ابن مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث رقم:124، ص32

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }(1)

ووجه الدلالة: الأمر بالعدل، فإتلاف مال القوم بلا وجه حق ليس من العدل المأمور به وليس من التقوى.

كما يدل على حرمة مال المستأمن، قوله صلى الله عليه وسلم ((ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)) (2)

---

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: 8

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار بن حزم، ط 1، 1481هـ، كتاب الخراج والأمارة والفيء، حديث رقم: (3052) ج3، ص288، والحديث صححه الألباني- رحمه الله- انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ، ج2، ص261

الفصل الخامس:

حظر فتاوى الإرهاب.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الإرهاب لا يكون مشروعاً أبداً

المبحث الثاني: فتاوى هدر الدم تفضي إلى الإرهاب غالباً.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية في إصدار الفتاوى المضرة بالأمن.

المبحث الرابع: تعزير غير المؤهل للفتيا.

المبحث الأول: الإرهاب لا يكون مشروعاً أبداً

عرف اليللهللهللهلإلإ بنيهي لإلإلإهاب بأهن: " الأعمال العنيفة التي ترمي إىل التدمير والإفساد وترويع الآمنني بقتل الأبرياء وتدمير النمشآت وترويج المخدرات وكذلك الأعمال العنيفة التي تقمو بها العصابات ضد السلطة لشتعيشد لخلق جنم و عام العصيايـ نشل النشاط العام ويخوف املدنيني، أو لقلب النظام الشتعي القائم" (1)

وجاء في الفقرة الثانية نم المادة اىلوىل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب يقمو عىل أن الإرهاب وه " كل فعل نم أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعهث أو أغراهضد يقع تنفيذاً ملشتوع إجرامي فردي أو مجاعي وهيدف إىل إلقاء الرعب بني انلاس أو ترويعمه بإيذائمه أو تعريض حياتمه أو حريتمه أو أممهن للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو امالأك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(2)

---

(1) بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، الإرهاب التشخيص والحولل، بيروت: مؤسسو الريان، ط 2 1426هـ ، ص25

(2) ومقعج امعة الدول العربية عىل شبكة المعولمات:

http://www.arableagueonline.org/las/index.jsp

كما جاء في المادة الثانية نم الاتفاقية استثناء في تعريف الإرهاب حتى لا يلتبس مفموه الإرهاب بمفموه املقلموشاملشوعش وحد الدفاع عن النفس، واعتبر هبا الاستثناء أن حالات الكفاح واملقاموة ضد الاحتلال الاجنبو يرد العدوان لا تعد جرمية، ونص الاستثناء كالتالي:

" لا تعد جرمية حالات الكفاح بمختلف اولسائل بما في ذلك الكفاح املسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان نم ألج التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي")1(

فهناك إرهاب، نهواك مقاو مة مةوعة، والإرهاب بمفهمو الحالي والذي يتضمن قتل الأنفس الابرلإ ولالالالا الاومال المحتةمة لا يكمن وششوعاً مهما كانت مسوساته، ومهما كانت أهدافه.

نلأ ا لةيعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدنيِ، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ انلسل، وحفظ واملال، نمو لوازم حفظها أن تجرم الششيعة الإلالإمية الإرهاب بجميع صوره، كما هو الحال في تجريمها للقتل بغير حق، وإتلاف مال الغير.

)1(ومقعجـامعة الدول العربية عىلـ شبكة المعولمات:

http://www.arableagueonline.org/las/index.jsp

في نمشرع الإرهاب الواقع في بلاد املسلنمي اليمو، هو بمثابة ي نمشرع قتل الأنفس المعصمو ةيلالالا لالالالا الاومال المحترمر، ولا يقول بهذا أحد.

وقد يقع اللبس عند البعض، والخلط بم نيفموه الإرهاب موفموه الجهاد، فيسمي الأعمال الإرهابية المجرمر شرعاً ونظاماً جهاداً في سبلي الله، وإن تسمية الأشياء بغير اسمها لا يغير نم حقيقتها شيئاً، فالجهاد في سبلي الله له قهمي ومبادئه.

أو قد يتمهو البعض أن الأعمال الإرهابية من قتل وتدمير هنم ي باب إنكار المنكر المأمور به باليد غير أم نفهموم تغير المنكر باليد لا يعني القتل والتخريب، وقد بين أل هـ العمل ماهيته، وأهنا يختص بولي الأمر أو نائبه، كما يشمل كل راع في حدود رعيته.

يقول أبو حامد الغزالي في درجات تغيير المنكر: " الدرجة الرابعة: التغيير باليد، وذلك كإراقة الخمر وإتلاف المنكر المتمول أو دفعه عن محرم، وليس لآحاد الرعير إلا الدفع وأما الإراقة والإتلف فـإىل الولاة ومأذونمهي؛ كالضرب والحبس")1(

ويجد الباحث أن محاو لة تةتيع الإرهاب تكنو في الخلط فـ يلا موهلأني لألأصنلي غالباً هوما: الخلط فم يفموه الجهاد في سبلي الله، موفموه تغيير المنكر.

نمو العوالم التي أدت إىل ذلك الخلط في املفاهمي؛ هو فمه النصوص الشرعية فهماً خاطئا، وتحريف دلالاتها.

)1(القاسمي، محمد جمال الدين، ومعظة المؤمنين من إحياء عمول الدين، بيروت: دار المعرفة، د ط ص174

نمو ذلك نم يحاول جلإً لإلإلإهاب مشنوعاً؛ ملالالأ بآية سورة انلأفال: } وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ {)1(

ولإ لالإ لإِ ْفَوه لإلإلإهاب في الآية الكريمة لا يعني قتل الأبرياء وإخافتُهم، وإتلاف أموامهل، كما هو واقع الإرهاب اليمو، بل المراد في الآية هو إعداد القوة لملسليِ نميرهبم أعدائمهِ فلا يبادرمهو بالقتال، هوذا ما يسىم بمبدأ السمل املسلح.

وقد أشار إه ىلذا المعىذ الشيخ أبو بكر الجزائري في تفسيرهل مذه الآية بقوهل:

" يخبر الله عباده المؤمننيِ بعد أن أمرمهِ بإعداد القوة عىل اختلافها بأن رباطهم للخليِ وحبسها أمام دورمهِ معدة للغزو والجهاد عليها؛ يرهب أعداء الله نم الكافرنيِ والمنافقنيِ أي: يخوفمهِ حتى لا يفكروا في غزو املسلمو نيقتالهو مهذا ما يعرف بالسمل املسلح، هوو أن املأة إذا كانت مسلحة قادةة عىل القتال يرهبها عدهوا فلا يحاربونها")2(

وأما نسف المباني واستهداف الآمننيِ فلا تعهنيِ الآية الكرمية لا نم بعيد ولا نم قريب

)١(سورر الأنفال، الآية رقم: 60

)٢(الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسيرل كلام العلي الكبير، املدينة المورر: مكتبة العولم والحكم، ط 5، ت 1424هـ، ج2، ص323

وفي جعل الإرهاب مصطلحاً شرعياً له دلالة تماثل أو تقرب بدلالته السائدة عند الإطلاق إفراط ومغالاة، وفي المقابل إن إنكار هذا المصطلح) إرهاب العدو (مع كونه مذكوراً في القرآن الكريم تفريط واضح، والشأن كل الشأن في التفريق بين دلالة كلا المعنيين، وكون الإرهاب بمفهوم الحالي الشائع لا يكون مشروعاً أبداً؛ من الأمور لأن الإرهاب إذا أطلق انصرف غالباً على معنى التفجيرات، " فمصطلح الإرهاب في العصر الحديث تغير تغيراً كبيراً، وأصبح لهذه الكلمة في معناها المعاصر واقع سيء جداً، لارتباطها في أذهان الناس بمعنى ترويع الآمنين، وتخريب العمران")1(

ونخلص من هذا المبحث بأن نأكد على:

١ -أن الشريعة الإسلامية لا تشرع القتل لإتلاف المال بلا وجه حق.

٢ - أن الأولى لأن الأصل من الشريعة الإسلامية هو حفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والمال، قال الشاطبي: " قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات"اهـ)2(

٣ -أن اللبس والخلط عند من يحاول تشريع الإرهاب يقع في الفهم الخاطئ لشعيرتي الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غالباً.

٤ - أن هناك فرقا بين الإرهاب، والمقاومة ضد المحتل الأجنبي والإرهاب لا تقره الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والدولية، وأما المقاومة لرد العدوان فتقرها الشريعة الإسلامية، وكافة والقوانين العربية والدولية.

٥ -أن مفهوم الإرهاب في آية سورة الأنفال تعني السلم المسلح

)١(ابن حميد، صالح بن عبدالله، وآخرون، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، جدة: دار الوسيلة، ط3، 1425هـ، ج9، ص3828

)٢(الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن القيم، د ط، 1424هـ، ج1، ص38

المبحث الثاني: فتاوى هدر الدم تفضي إلى الإرهاب غالباً

مجمل الأحداث الإرهابية التي وقعت في السعودية كان الدافع من ورائها التطرف الديني، وبحسب اعترافات كثير من المقبوض عليهم في قضايا الإرهاب، فإنهم يردون سبب ارتكابهم لجرائم الإرهاب أو انضمامهم للخلايا الإرهابية إلى ما قرأوه من فتاوى مصدرها شبكة المعلومات (الإنترنت) أو فتاوى الأقران وكان من تلك الفتاوى التحريض على القتل، سواء قتل رجال الأمن أو قتل المستأمنين، بل من ضمن الذين تراجعوا عن هذا الفكر المنحرف صرح بأنه استفتى فيما إذا هرب من قوات الأمن وواجه شخصا من عامة الناس واعترضه كيف يصنع؟ فكان مفاد الجواب: أنه يحق له هدر دمه وقتله (1)

وأكد أحد العائدين من معتقل (غوانتناموا) بأن الفتاوى المضللة كانت من الدوافع التي قادته لانتهاجه الفكر الإرهابي، فيقول:

" وللأسف فقد انسقت وراء بعض الفتاوى التي يطلقها البعض على الانترنت والتي تدعو الشباب إلى الجهاد في مناطق بعينها، وتزين لهم ذلك، بعظم الأجر والثواب، ومكانة الشهداء في الجنة والحور العين اللاتي تنتظرهم وهذه الفتاوى تؤثر كثيراً في الشباب الذين لا يملكون الوعي أو ا لعلم لمناقشتها أو ا لنظر في صحتها" (2)

---

(1)(2) موقع (مراجعات فكرية) على شبكة المعلومات.

http://www.murajaat.com/index.php

إن فتاوه ىدر الدم تعني أن قاتل الشخص الهمدر دهم، لا يلحقه قصاص ولا لايلا ه نمونا يتذنيء أه نذه الفتاوى ستفضي غالالبلنا شش القتل وإخافة الآمننيء، لأن الأرهابي يظن في قرارة نفسه أهنا سيجزى الجزاء الحسن عىل فعله هذا.

فإذا مل يكن لدى الشاب عائق لقتنم ل يظن أم مهنستحقنو للقتل، وأن قتمهل يوجب دخول الجنة، وأنم هنا الجهاد في سبلي الله، وباب نم أبواب الذود عن حياض املأة وجاءت تلك الفتىو الهمدرة لدماء هؤلاء، مهمدة لسفك الدماء البريئة، ومزيلر للحرج في مباششة أوناع القتل والتخريب؛ فما الذي سيحول دنو ارتكاب جرائم الإرهاب، من قتل، ونسف للمباني المألوهة؟ ه نمونا تكه نوذه الفتاىو- أعني فتاوه ىدر الدم - طريقاً للإرهاب.

" فالإرهاب يمر بمراحل سلوكية قبل أن يكنو إرهاباً، هو لا يوجد فجأة؛ وإمنا بذرة الإرهاب تنشأ في في مدارس الانحر اف الفكري، ولا تزال تتغذى عىل العنف حتى تنفجر في وجوه الأبرياء نم انلاس، وتهدم وتدمر، وواقع الحال يشهد لذلك؛ فإنم ن أمكن الله ممهن ممن قاموا بأعمال التخريب والاعتداء عىل الانفس والأومال والنمشآت العامة، مه نم أصحاب الفكر المنحرف نتيجة فتاىو مغرضة، تلقهوا نم رؤسائمه الذنيء نصبوا أنفسمه للفتوى فضلوا وأضلوا.")1(، يقول الله تعاىل محذرلنم ً إتباع أله الأهواء:

} ثُّ جَعَلْنَاكَ عَلىَ شَرِيعَةٍ مِنِّ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِنيَ لَا يَعْلَمُنوَ* إِنَّهُمْ لنَ يُغْنُوا عنَكَ منَ اللهِّ شَيْئاً ولِنَّ الظَّالِمِنيَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللهُّ وَلِيُّ الْمُتَّقِنيَ {)2(

)١(الحومد، إبراهيم بن ناصر، الانحراف الفكرو يعلاقته بالإرهاب، رجع سابق، ص87-88
)٢(سورر الجاثية، الآيتين: 18-19

فالشيعة تامة، وطريقها واضح، نمو زاغ عنها ف اْ زيغه لاإلا لإتباع هواه ألـ وعدم روجعهنمل أحال الله الرجوع إليمه عند الجلهه، هوم ألهه الذكر: }وَمَا أَرْسَلْنَا منِ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إنِ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {)1(

إن اعتبار فتاوه ىدر الدنمـ م أسباب انتشار ظاهر ة الإةهاب، قد يكنو صائباً لأمرنيـ

أحدهما: أن فتاوه ىدر الدم تشرع أعمال الإرهاب المتضنمة للقتل وتدمير المباني المأهولة عن طريق استباحتها لدماء الهمدورنيـ.

وثانياً: أنها تعطي الحق لأي أحد نمـ املسلنميـ في مباشرة قتل الهمدر دهم، ودنو أن تلحقه أي تبعة.

ولا بد حينئذ نمـ تجرميـ هـ لمذه الفتاىو التي لا تصدر عن الحاكم أو نائبه، أو المجاميع الفقهية المعتد بها، لإقامة البنية والحجة علىـ مرتكبي الجرائم الموجبة هلدر الدم.

)١(سورر النحل، الآية رقم: 43

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية في إصدار الفتاوى المضرة بالأمن.

المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، تعني: " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها" (1)

" فالمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس، أولها : أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً. ومعنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية هو نفس معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية." (2)

وفي الإسلام تتحدد المسؤولية الجنائية على أساس: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ }(3)، أي: بوسع الإنسان من خلال الفطرة التي أودعها الله فيه أن يمارس الخير ويمارس الشر، فالإنسان له قدر من الحرية، وقسط من الفاعلية؛ بغيرهما لا يصلح تكليف ولا تقوم مسئولية، لأن أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية قائمة على دعامتين، هما : أولاً: الحرية وثانياً: القدرة.(4)

---

(1)(2) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط 14، 1422هـ، ج 1 ص392

(3) سورة البلد، الآية رقم: 10

(4) عويس، عبدالحليم، وآخرون، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، السعودية: دار الوفاء، د ط، ج3 انظر: ص363-365

ويتضح من خلال أساس المسئولية الجنائية في الإسلام بأن المباشر لجرائم الإرهاب هو المسئول عن جنايته، لأنه قام بارتكاب جنايته وهو حر في اختياره غير مجبور عليه وقادر على الفعل.

إلا أنه قد يقع الإشكال في الشخص الغير المباشر للجريمة الإرهابية؛ كالمحرض عليها أو المفتي بهدر دم المستهدفين في عمليات التفجير ونحوها، هل يكون هو الآخر مسئولاً عن جرائم الإرهاب؟

إن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ شخصية المسئولية، بمعنى: " أن الإنسان لا يسأل جنائياً إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يسأل عن أفعال غيره" (1)

ويدل لهذا المعنى آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى{38} وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (2)

ومنها قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: { قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّـــا إِذاً لَّظَالِمُونَ }(3)

وقوله تعالى: {وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً } (4)

---

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله، المسؤولية الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د ط، 2001م، ص56

(2) سورة النجم، الآيتين: 38-39

(3) سورة يوسف، الآية رقم: 79

(4) سورة النساء، الآية رقم: 111

وعند ارتكاب الجاني لجنايته، ويتبين أن سبب ارتكابه لهذا الجناية شخص آخر أغراه أو قام بتحريضه؛ فإن المحرض يعد مشتركاً للجاني في الجناية ويقع هو الآخر تحت طائلة المسئولية الجنائية؛ وقد نص الفقهاء على وجوب الضمان بالسبب(1)، وضربوا أمثلة للتسبب المعنوي والتسبب الحسي.

وصورة التسبب الحسي: من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للتسبب الحسي، كالذي يحفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين، فهلك به إنسان أو دابة فإنه يضمن.

وصورة التسبب المعنوي: كأن يخبر المفتي من يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه، ويتبين عدم وجوب الاستيفاء لمانع(2)، كقتل الوالد لولده.

والجرائم التي تضر بالأمن العام متعددة، وجرائم الإرهاب أحد هذه الجرائم، وقد اعتبرها المشرع المصري مثلاً من الجرائم التي تقع على أمن الدولة، " ففي المادة 97 لسنة 1992م، من القانون جرم المشرع المصري الإرهاب وبين المصالح التي حماها والتي تتمثل في حفظ النظام العام، وسلامة المجتمع وأمنه، وحياة الأشخاص وحرياتهم والبيئة والأموال والأملاك العامة، والمنشآت العامة والخاصة.(3)

---

(1) (2) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، انظر: ج12، ص88

(3) اللبيدي، إبراهيم محمود، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر: دار الكتب القانونية، د ط، 2009م ص80

والمشرع المصري اقتدى في هذا القانون بالمشرع الإيطالي في القانون الإيطالي 625 لسنة 1979م، وكذلك المشرع الفرنسي في القانون (1020–86) وسماها (الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلام العام) (1)

هذا من حيث مباشرة الفعل الإرهابي؛ وأما من حيث التحريض عليه فقد اعتبر في بعض القوانين الوضعية اشتراكا في الجريمة، وفي بعضها اعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها.(2)

ونجد فيما سبقت الإشارة إليه أن كلاً من الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية يشتركان في إيقاع المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإرهابي، سواء كان بالمباشرة أو التسبب أو بالإغراء والتحريض.

وحيث تبين من خلال هذه الدراسة وجود علاقة بين الإرهاب والفتوى المنحرفة؛ فإنه من المستحسن أن ينظر في مدى المصلحة من تجريم ما يؤدي إلى الإرهاب أيضاً كتجريم الفتاوى المضرة بالأمن العام، ومنها فتاوى إهدار الدم غير المنضبطة؛ ويعني الباحث بفتاوى هدر الدم غير المنضبطة تلك التي يصدرها غير المؤهل للفتيا؛ أو تلك التي تفتقر للحكم القضائي.

---

(١) انظر: الحديثي، محمد عبدالجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسه بامن الدلوه للخخرجي بغداد : وزاره الثقافق والإعلام، دائرة الشئون الثقافيةو النشش، د ط، 1984م، ص28

(٢) اللبيدي، إبراهيم محمود، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص8

المبحث الرابع: تعزير غير المؤهل للفتيا.

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المجتهد إذا أصاب الحق فله أجر اجتهاده وأجر إصابته؛ وأنه متى ما أخطأ فله أجر اجتهاده، ولا يؤاخذ بخطئه (1)

إلا أنه ينبغي معرفة حقيقة ذلك الاجتهاد الذي لا يؤاخذ بالخطأ فيه، وهو الاجتهاد(2) الذي يبذل المجتهد فيه وسعه وجهده وطاقته لمعرفة حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، فيما يفتي به الناس.

كما ينبغي أن يكون المفتي مؤهلاً للنظر في الأدلة واستنباط الحكم الشرعي منها

فالأصل في الفتوى هو الالتزام بهدي كتاب الله عز وجل، وبسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأقل تأهيل المفتي أن يكون مقلداً، ممن له حظٌ وافرٌ من العلم ويُحسن تصور المسائل، وقد درس الفقه وعنده القدرة على فهم كلام أهل العلم، هذا أقل التأهيل، وفوقه الإتباع ومعرفة المسألة بدليلها مع حسن تصورها.

وفوقه المجتهد الذي يستمد الفتوى من أصولها الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، إلى غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعاً.

---

(١) دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد مث أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد مث أخطأ فله أجر ((، رواهالبخخري، محمد بن إسماعيل، صحيحالبخخري، مرجع سابق، رقم الحديث 7352، ص1264

(٢) اجلاتهاد: وه استفراغ الفقيه الوسعل تحصيل ظن بحكم، انظر: رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في املذهب امللكي، مرجع سابق، ص189

الفصل السادس:

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة:

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وهدانا سبل السلام وغاية المرام ونسأله تعالى مزيداً من التوفيق والإعانة، ثم إنه مما يبهج الخاطر، ويثلج الصدر أن ينتهي المرء من عمل بذل فيه غاية جهده ووسعه، طالباً لرضا ربه، نافعاً به نفسه ومن شاء الله من خلقه؛ فأسأل الله أن يكوني عملي في هذا البحث خالصاً صواباً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة بحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس والمال، ولهذا كانت الخطورة كبيرة فيمن يجترأ على الإفتاء بأمر يتعلق بالدماء والأموال. ليست الدماء والأموال مجالاً للإجتهاد الفردي، بل لا بد وأن تخضع للحكم القضائي حيث يمكن سماع الشهادة والإقرار، وإقامة البينات، وإنتفاء الشبهة والاحتياط لدماء الناس وأموالهم. وبدون ذلك تصبح الفتوى في شأن الدماء والأموال منحرفة عن جادة الصواب، ويترتب عليها مفاسد جمة، من أهمها استباحة الدماء المعصومة، والأموال المحترمة؛ تصبح تلك الفتاوى المهدرة للدماء بلا ضابط طريقاً للإرهاب. وبهذا أكون قد أجبت على السؤال الرئيس للدراسة، وهو:

" ما صلة فتاوى هدر الدم بالإرهاب" ؟

ومن نتائج البحث:

1- أن الحكم بهدر الدم حكم ثابت في الشريعة الإسلامية، إلا أنه أشد الأحكام الشرعية خطورة لتعلقه بأمر الدماء، ويترتب عليه:

أ- أن موجبات هدر الدم في الشريعة الإسلامية جاءت على سبيل الحصر لتؤكد على حفظها للنفس الإنسانية من جهة، ولئلا تترك ذلك لاجتهادات البشر من جهة أخرى.

ب- أن المفتي بهدر دم إنسان ما، ضامن لما تلف منه بسبب فتواه إذا بان خطأه.

ج- أن حق الحكم بهدر الدم خاص بالإمام أو نائبه، ويستثنى منه حالة واحدة وهي حالة دفع الصائل فللإنسان أن يدفع الصائل بما يندفع به- وفق الضوابط التي نص عليها الفقهاء- حتى لو أدى دفعه إلى قتله.

د- أن الجرائم المهدرة للدم منها ما له أثر في توبة المهدر دمه، ومنها ما ليس له أثر.

2- أن الانحراف في الفتوى انحراف في الفكر، ومن نتائج هذا الانحراف قيام الجريمة الإرهابية على هذه الفتاوى المنحرفة، ويترتب عليه:

أ- أن للفتوى ضوابط وآداباً ينبغي مراعاتها، لا سيما في ضوابط الفتوى المتعلقة بدماء الناس وأموالهم.

ب- أن الانحراف في الفتيا له عوامله وأسبابه، وأن العوامل المؤدية للانحراف في الفتوى المتعلقة في الدماء خاصة، ترجع لأمرين، أحدهما: أن المفتي بهدر الدم لم يقم

البينة على الجريمة المهدرة للدم. وثانيهما: أن المفتي بهدر الدم وإن أقام البينة على الجريمة المهدرة للدم وأصاب الحق؛ إلا أنه أخطأ لافتئاته على الحاكم.

ج- أن الانحراف في الفتوى له صلة بالإرهاب القائم في بلاد المسلمين اليوم.

3- أن للفتوى المنحرفة آثاراً جسيمة، من أهمها:

أ- استباحة ما حُرم شرعا.

ب- استباحة الدم المعصوم.

ج- استباحة المال المعصوم.

4- أن هناك وسائل ينبغي اتخاذها لحضر فتاوى الإرهاب، ويترتب عليه:

أ- أن نعلم أن الإرهاب لايكون مشروعاً أبداً لا في الشريعة الإسلامية ولا في القوانين الوضعية، وأنه ينبغي التفريق بين الإرهاب، والمقاومة المشروعة.

ب- أن نعلم أن فتاوى هدر الدم تفضي إلى الإرهاب غالباً.

ج- أن المسؤولية الجنائية في إصدار الفتاوى المضرة بالأمن تقع على من يفتي بهدر الدم وعلى من يباشر القتل.

د- أن للإمام تعزير المفتي القاصر الذي يفتي الناس بجهله، مع وجود العالم المعتبر.

التوصيات:

1- ينبغي للجهات المعنية بالفتوى حظر الفتاوى المهدرة للدم، بحيث لا يلجأ إليها إلا للضرورة القصوى، وتحقق منها مصلحة للأمة، على أن تكون أحكام هدر الدم ضمن اختصاص المحاكم الشرعية. وأن يقتصر المفتون فيما يوجب هدر دم الإنسان على القول بأن هذا الفعل يوجب هدر الدم دون تعين لأحد بشخصه أنه مهدر الدم، وأن ترك ذلك أسلم.

2- أن تعتني المجاميع الفقهية، وجهات الإفتاء بوضع ضوابط شرعية للفتيا، ولاسيما للفتاوى المنحرفة التي تكون طريقاً للإرهاب، أو تضر بالأمن العام للدولة؛ وضوابط الفتوى خاضعة للاجتهاد، فيضاف فيها ما يناسب كل زمان بحسبه.

3- ينبغي على العلماء والدعاة التحذير من الإفتاء بلا علم، والإفتاء في المسائل المتعلقة بالدماء والأموال خاصة، وعدم استباحتها بلا تثبت، وترك ذلك للقضاء الشرعي.

4- أن تجرم الجهات المعنية فتاوى هدر الدم، وكل فتوى من شأنها الإضرار بالأمن.

وختاماً.. أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على طريق الأنبياء والمرسلين، وأعتذر عن الخطأ والتقصير فيما اشتملت عليه هذه الرسالة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأشقر، أسامة بن عمر، منهج الإفتاء عند ابن القيم، الأردن: دار النفائس، ط1 1423هـ

الأشقر، محمد بن سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، د ط

الأصفهاني، أبوقاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ت: محمد سيد كيلاني مكتبة ومطبعة البابي،1961م

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ

بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، الإرهاب التشخيص والحلول، بيروت: مؤسسة الريان ط2 ، 1426هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، وابن قاسم محمد بن عبدالرحمن، المملكة العربية السعودية، ط1

ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1423هـ

ابن حميد، صالح بن عبدالله، وآخرون، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، جدة: دار الوسيلة، ط 3، 1425هـ

الصلاح، عثمان بن صلاح الدين، فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ت: قلعجي، عبدالمعطي أمين لبنان: دار المعرفة، د ط

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، الرياض: دار الصميعي، ط2 1420هـ

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية: دار ابن الجوزي،ط1، 1425هـ

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1424هـ

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، الكافي ت: عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط 1، 1418هـ

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد (مصر، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، د ط، 1388هـ

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد: دار عالم الفوائد، ط1

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة، ط 1، 1430هـ

ابن مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط2
1421هـ

ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ

أبو زهرة، محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دط

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار بن حزم، ط 1، 1481هـ، كتاب الخراج
والأمارة والفيء.

آل الشيخ، عبدالرحمن بن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دمشق: دار الفيحاء، د ط
1414هـ

آل عبدالكريم، عبدالسلام بن برجس، الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من
مفارقتهم، ط2، 1419هـ

البدر، بدر بن ناصر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، موقع:
(islam house)، على الرابط التالي:
http://www.islamhouse.com/p/116850

البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط2
1419هـ

بهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط1، 1408هـ

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، د ط

محمد بن المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤديه إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط 5، ت 1424هـ

الحاكم، أبوعبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة، د ط

الحديثي، محمد عبدالجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسه بأمن الدولة الخارجي بغداد : وزاره الثقافة والإعلام، دائرة الشئون الثقافية والنشر، د ط، 1984م

الحمود، ناصر بن محمد، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، 1429هـ

الحوالي، سفر، الخوارج: موقع الشيخ سفر الحوالي، على الرابط:

http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.showFahras&id=2000007&ftp=Firak

الخويطر، طارق، المال المأخوذ ظلماًوما يجب فيه في الفقه والنظام، الرياض، دار شبيلي.

رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، 1416هـ

الزحيلي، محمد، أدب الفتوى، دمشق: دار المكتبي، د ط

السبيعي، منصور بن سلطان، العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ

السجل الوثائقي لأبرز الجهود السعودية في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب: الموقف الانجاز، السعودية: دار الرؤى، ط1، 1427هـ

السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، دط

السليمان، عبد السلام بن عبد الله، صلة الغلو في التكفير بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ

الشاذلي، فتوح عبدالله، المسؤولية الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د ط 2001م

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن عفان، د ط، 1412 هـ

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن القيم، د ط، 1424هـ

الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، بيروت: دار المعرفة

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار بيروت:
دار الكتب العلمية، د ط، 1420هـ
الصالح، مصلح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، الرياض: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث
الإسلامية دط، 1422هـ
طالب، أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، الرياض: دار الزهراء، ط1
1418هـ
الطويل، عبدالله بن إبراهيم، منهج التيسير المعاصر، مصر، دار الهدي النبوي، ط1
العمرو، عبدالله بن محمد، أسباب ظاهرة الإرهاب، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون
الإسلامية وكالة المطبوعات والبحث العلمي، د ط، 1427هـ
العمرو، عبدالله بن محمد، حقيقة الإرهاب، (المملكة العربية السعودية: وكالة المطبوعات
والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د ط، 1427هـ)
العمر، ناصر بن سليمان، التكفير ضبط وتحذير. مقال منشور في موقع المسلم:
http://www.almoslim.net/node/122524
عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي
بيروت، مؤسسة الرسالة،ط 14، 1422هـ
عويس، عبدالحليم، وآخرون، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، السعودية: دار الوفاء، د ط

الغامدي، عبداللطيف بن عبدالله، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الخامس، لشهر محرم 1421هـ

الغملاس، عبدالله بن عبدالعزيز، النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، كرسي الأمير نايف ابن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري.

الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مصر: المطبعة الأميرية،ط3

القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1406هـ

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت: دارالغرب الإسلامي، ط1،1994م

لقرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ

القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القاهرة: مكتبة وهبة، د ط

القحطاني، عبدالله بن سعيد، الجريمة وصلتها بالعقائد المنحرفة، المملكة العربية السعودية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ

القحطاني، فالح بن سالم، جريمة الردة وحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1427هـ

القحطاني، محمد بن حسين، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، المملكة العربية السعودية، دار الأوفياء، د ط.

اللبيدي، إبراهيم محمود، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر: دار الكتب القانونية، د ط 2009م

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس عشر 1423هـ

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1377 هـ

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن؛ وعبدالقادر، حامد؛ والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط ، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط 2، 1392 هـ

المطيري، عبدالله بن عياد، فعالية البرامج التدريبية للحد من إصابة رجال الأمن في مواجهة العمليات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ، ص61-63

موقع جامعة الدول العربية على شبكة المعلومات:

http://www.arableagueonline.org/las/index.jsp

موقع الدروس الصيفية لكبار العلماء على الرابط التالي:

http://saif29.af.org.sa/index.php?pg=fatwa_desc&f_id=302

موقع (مراجعات فكرية) على شبكة المعلومات.

http://www.murajaat.com/index.php

النمر، خالد بن عبدالرحمن بن محمد، إهدار دم الإنسان أسبابه وأحكامه في الشريعة الإسلامية

السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، 1414هـ

النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دمشق: دار الفكر، ط1

اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي